جامعة قطر

كليّة القانون

المسئولية الجنائية عن جريمة الاستيلاء على المال العام

(دراسة مقارنة)

إعداد

محمد خالد محمد حسن ال ثاني

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2021م/1442هـ

2021©. محمد خالد محمد حسن ال ثاني. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/محمد خالد محمد حسن ال ثاني بتاريخ 2021/4/27م، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الدكتور / غنام أحمد غنام

المشرف على الرسالة

الاسم / أياد هارون

مناقش

الاسم / سامي الرواشدة

مناقش

الاسم / محمد سرور الشاهين

مناقش

الاسم / نورة السهلاوي

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون.

المُلخَّص

محمد خالد محمد حسن ال ثاني ، ماجستير في القانون العام :

يونيو 2021م.

العنوان: المسئولية الجنائية عن جريمة الاستيلاء على المال العام (دراسة مقارنة).

المشرف على الرسالة: غنام أحمد غنام

تناولت هذه الدراسة المسئولية الجنائية عن جريمة الاستيلاء على المال العام (دراسة مقارنة) ، ونظرا لأهمية هذا الموضوع، وما يتميز به من أحكام إجرائية خاصة سواء تلك المتعلقة بتحريك الدعوي الجنائية أو المحاكمة ، وذلك طبقاً لنص المادة (149) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، فقد تضمن المبحث التمهيدي الحديث عن ماهية جريمة الاستيلاء علي المال العام وأركانها.

بينما تضمن الفصل الأول من هذه الدراسة الأحكام الخاصة بالجزاءات المقررة لجريمة الاستيلاء علي المال العام في التشريع القطري والتشريع المقارن ، وتناولنا في الفصل الثاني الأحكام الإجرائية العامة لجريمة الاستيلاء علي المال العام في التشريع القطري والتشريع المقارن.

هذا ولقد بينت في هذه الدراسة العديد من التوصيات الهامة، والتي أدعو المشرع مراعاتها تحقيقا للغرض المنشود من بسط مزيد من الحماية الجنائية لجريمة الاستيلاء علي المال العام، والمسئولية الجنائية التي تنشأ عنه.

Summary :

Mohamed Khaled Mohamed Hassan Al Thani , Master of Public Law:

June 2021 AD.

Title: Criminal responsibility for the crime of embezzling public money (a comparative study).

Supervisor of the study: Ghannam Ahmed Ghannam

This study dealt with criminal responsibility for the crime of embezzlement of public money (a comparative study), and given the importance of this topic, and its special procedural provisions, whether those related to initiating a criminal case or trial, in accordance with the text of Article (149) of the Qatari Penal Code No. 11 For the year 2004, the preliminary study included talking about the nature and elements of the crime of embezzling public money.

While the first chapter of this study included the provisions of the penalties prescribed for the crime of appropriating public money in Qatari and comparative legislation.

In the second chapter, we dealt with the general procedural provisions of the crime of embezzling public money in Qatari and comparative legislation.

In this study, I have shown many important recommendations, which I call upon the legislator to consider in order to achieve the desired goal of extending more criminal protection for the crime of appropriating public money, and the criminal responsibility that arises from it.

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، على أن منّ على انجاز هذه الرسالة، والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أتوجه بالشكر لجامعه قطر متمثلة في الدكتور الفاضل / حسن راشد الدرهم، وعميد كلية القانون / محمد عبد العزيز الخليفي والأساتذة الافاضل، لإتاحتهم الفرصة لي لاستكمال دراستي.

واتوجه بالشكر والتقدير للدكتور المشرف / غنام أحمد غنام فقد كان خير مشرف ومعين، وفقه الله وسدد خطاه.

كما لا يفوتني ان اتقدم بالشكر الى السادة اعضاء لجنه المناقشة، على قبولهم مناقشه الرسالة، فلهم كل الثناء على ذلك.

ختاماً اتقدم بالشكر لكل من ساهم في اتمام هذا البحث ولم يدخر جهداً لمساعدتي.

الإهداء

إلي وطني العزيز قطر.

إلى أبي الذي علمني الصبر والإيمان بقوة القدر وصدق القول والعمل.

إلى أمي التي ألهمتني مبادئ العدل والإنصاف والحرية.

إلى زوجتي الغالية التي ما دأبت جهداً إلا بذلته لتوفير المناخ الملائم لإنجاز هذا البحث.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

الباحـــــــث

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....د

الإهداء ..... و

مقدمة..... 1

إشكالية الدراسة: 2

تتمثل إشكالية البحث في هذه الدراسة فيما يلي: 2

أهمية الدراسة وأهدافها: 3

منهج البحث: 4

مبحث تمهيدي ماهية جريمة الاستيلاء علي المال العام، وأركانها 6

المطلب الأول ماهية جريمة الاستيلاء علي المال العام والعلة من التجريم..... 7

–تمهيد 7

أولا : في الفقه القانوني: 7

ثانيا: في التشريع القطري:..... 9

– العلة من التجريم: 9

المطلب الثاني أركان جريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير 10

الفرع الأول صفة الجاني (الركن المسبق أو المفترض) 10

الفرع الثاني الركن المادي لجريمة الاستيلاء على المال العام..... 12

الغصن الأول عناصر الركن المادي. 12

أولا: استيلاء الموظف بنفسه بغير حق علي المال العام. 13

ثانياً: تسهيل الموظف للغير الاستيلاء على المال العام:..... 14

الغصن الثالث المال المشمول بالحماية الجنائية..... 16

الفرع الثالث القصد الجنائي (الركن المعنوي) لجريمة الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك 18
الفصل الأول الأحكام الخاصة بالجزاءات المقررة لجريمة الاستيلاء علي المال العام في التشريع القطري والتشريع المقارن 20
المبحث الأول الجزاءات الأصلية لجريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير. 21
المطلب الأول الجزاءات الأصلية أو العامة لجريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير، في التشريع الجنائي القطري 22
المطلب الثاني الجزاءات الأصلية لجريمة الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء في التشريع الجنائي المصري..... 25
المطلب الثالث الجزاءات الأصلية لجريمة الاستيلاء علي المال العام في التشريع الجزائي الكويتي..... 28
المطلب الرابع موقف المشرع الجنائي الفرنسي من تنظيم المسئولية الجزائية لجريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير 28
المبحث الثاني الجزاءات التبعية والتكميلية لجريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير 30
المطلب الأول الجزاءات التبعية والتكميلية والتدابير العامة لجرائم الجنايات بصفة عامة في التشريع القطري..... 31
الفرع الأول الجزاءات التبعية والتكميلية العامة في التشريع القطري 31
الفرع الثاني التدابير العامة التي تلحق بالجنايات في التشريع القطري..... 33
المطلب الثاني الجزاءات التبعية والتكميلية الخاصة بجرائم الاعتداء علي المال العام ومنها جناية الاستيلاء علي المال العام 34
الفرع الأول العزل من الوظيفة العامة 35
الفرع الثاني رد الأموال التي تم الاستيلاء عليها 41

الغصن الأول الطبيعة المختلطة للرد 42
الغصن الثاني النتائج المترتبة علي كون الرد في حقيقته عقوبة وإن تضمن معني التعويض..... 44
الفرع الثالث الحكم بغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها.48
المبحث الثالث جزاء جريمة الاستيلاء علي المال العام في صورته المغلظة. 52
المطلب الأول الجزاء في صورته المغلظة في التشريع الجنائي المصري. 53
المطلب الثاني الجزاء في صورته المغلظة في التشريع الجزائي الكويتي. 54
المبحث الرابع أحكام تخفيف الجزاء أو الإعفاء منه في التشريع القطري والمقارن. . 55
المطلب الأول أحكام تخفيف الجزاء في التشريع الجنائي القطري والإعفاء منه. 56
المطلب الثاني أحكام تخفيف الجزاء في التشريع الجنائي المصري والإعفاء منه.... 59
المطلب الثالث أحكام تخفيف الجزاء في التشريع الجنائي الكويتي والإعفاء منه. 62
الفصل الثاني الأحكام الإجرائية العامة لجريمة الاستيلاء علي المال العام في التشريع القطري والتشريع المقارن..... 69
المبحث الأول الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة لجريمة الاستيلاء علي المال العام ، أو تسهيل ذلك للغير في التشريع القطري والمقارن 70
المطلب الأول الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوي الجنائية لجريمة الاستيلاء علي المال العام ، أو تسهيل ذلك للغير 71
الفرع الأول القاعدة العامة لتقادم الدعوى الجنائية..... 72
الفرع الثاني تراخي بدء سريان مدة التقادم بالنسبة لجريمة الاستيلاء علي المال العام ، أو تسهيل ذلك للغير..... 78
الغصن الثاني شروط سريان التراخي في بدء مدة التقادم..... 83
المطلب الثاني الأحكام المتعلقة بوفاة المتهم كسبب لانقضاء الدعوي الجنائية لجريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير 88

الفرع الأول القاعدة العامة لانقضاء الدعوي الجنائية بوفاة المتهم. 89
الفرع الثاني أثر انقضاء الدعوي الجنائية بوفاة المتهم علي الرد بالنسبة لجريمة الاستيلاء علي المال العام 91
المبحث الثاني التسوية (التصالح) في جرائم العدوان علي المال العام في التشريع القطري والمقارن 94
المطلب الأول القواعد العامة للتسوية (التصالح) 96
الفرع الأول ماهية التصالح وشروطه 97
الفرع الثاني الأثار الإجرائية المترتبة علي التصالح بصفة عامة 104
المطلب الثاني القواعد الخاصة بالتصالح بالنسبة لجرائم الاعتداء علي الاموال العامة ومنها في جريمة الاستيلاء علي المال العام وأثرها علي الدعوي الجنائية 105
الفرع الثاني ميعاد وإجراءات اتمام التسوية (التصالح) 110
الخاتمة 117
النتائج 119
التوصيات.....122
المصادر والمراجع الأساسية والدراسات السابقة: 125
أولا: مراجع عامة:.....125
ثانيا: مراجع متخصصة: 127

مقدمة

بسم الله والصلاة والحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله،، يعد موضوع المسئولية الجنائية الناشئة عن جريمة الإستيلاء علي المال العام أمر علي قدر كبير من الأهمية في وقتنا الحاضر، خاصة في ظل التوسع الرهيب في ملكية الدولة للأموال التي تسبغ عليها صفة العمومية، وحيث أن أبرز الوظائف التي تقوم بها الأموال والمرافق العامة هي تحقيق المنفعة العامة، وذلك بإشباع الحاجات العامة للأفراد داخل المجتمع، وحيث أن الموظفون العموميون هم من يقوموا فعليا بإدارة وتشغيل المرفق العام، فهم المحرك الاساسي الذي يمكن الدولة من القيام بواجباتها وإدارة أموالها العامة، ومن هذا المنطلق فإنه يفترض في الموظف العام الثقة والنزاهة والأمانة، حيث أنه قد تسلم أموال الدولة بصفته هذه لكي يتمكن من أداء المهام المسندة اليه.

ومن ثم يجب علي هؤلاء الموظفين إستخدام الأموال العامة مع مراعاة القوانين واللوائح المطبقة في هذا الشأن، وأن أي أخلال او إعتداء منهم علي حرمة المال العام أو علي الغرض المخصص من أجله، فإن ذلك يعد إخلالا بالثقة والأمانة الممنوحة لهم، وكان من المنطق أن يكون ردة الفعل العقابية أشد وأقصي، الأمر الذي يقتضي معه مسألتهم جنائيا عن أي إعتداء يقع منهم علي الأموال العامة.

ولعل من أبرز جرائم الاعتداء علي الاموال العامة وأشدها خطورة وجسامة وتبرز فيها صفة الجاني (الموظف العام) هي جريمة الاستيلاء علي المال العام او تسهيل ذلك للغير.

هذا وقد أدرك المشرع الجنائي القطري أهمية المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم الإستيلاء علي المال العام، فحدد لها جزاء مستقل بمقتضي نص المادة (149) من الفصل الثاني

بعنوان الإختلاس والإضرار بالمال العام، من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، وما يتميز به من أحكام إجرائية خاصة سواء تلك المتعلقة بتحريك الدعوي الجنائية أو المحاكمة ، فإن هذا ما دفعني الي اختياره للدراسة ، فضلا عن أن ذلك من شأنه أن يعطي موضوع البحث أهمية خاصة.

وعليه فإنه سيتم تقسيم هذه الدراسة الي مبحث تمهيدي وفصلين أساسيين، ونخصص المبحث التمهيدي للحديث عن ماهية جريمة الإستيلاء علي المال العام وأركانها، وفي الفصل الأول من هذه الدراسة نتناول الأحكام الخاصة بالجزاءات المقررة لجريمة الإستيلاء علي المال العام في التشريع القطري والتشريع المقارن، من جزاءات أصلية وجزاءات تبعية وتكميلية في التشريع الجنائي القطري وفي التشريعات المقارنة.

علي أن نخصص الفصل الثاني للأحكام الإجرائية العامة لجريمة الإستيلاء علي المال العام في التشريع القطري والمقارن.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية البحث في هذه الدراسة فيما يلي:

- هل استطاع المشرع الجنائي القطري أن يضع حلولاً مجدية لحماية المال العام والخاص من الاستيلاء عليه من خلال النموذج المكون لجريمة الاستيلاء؟

- هل استطاع المشرع من خلال الجزاءات المقررة لهذه الجريمة سواء الجزاءات العامة أو الخاصة أو التكميلية أن يحقق الردع العام والخاص

لمواجهة الاستيلاء علي الأموال العامة وبسط الحماية القانونية اللازمة لها، مع إلقاء الضوء علي التشريعات المقارنة في هذا الصدد.

– إشكالية وفاة المتهم سواء قبل أو بعد إحالة الدعوي إلي المحكمة علي الحكم برد المبالغ التي تم الاستيلاء عليها.

– أثر جريمة الاستيلاء علي المال العام علي مدة التقادم للدعوي الجنائية.

– إشكالية التصالح (التسوية) علي الأموال العامة وفلسفة كل من المؤيدين والمعارضين للتصالح (التسوية) وموقف المشرع القطري من التصالح علي الأموال العامة، وما هي الأجراءات المتبعة حيال ذلك ، وأثرها علي الدعوي الجنائية.

– هل ساهم التشريع النافذ في توفير الحماية الجنائية اللازمة للمال العام، وذلك بمعالجة أسباب هذه الجرائم والوقاية منها، أم نحتاج إلي تشريع أكثر صرامة وشدة في إنزال الجزاء علي مرتكبي جرائم الاعتداء علي المال العام وبخاصة جريمة الاستيلاء علي المال العام.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تقديم دراسة شاملة عن هذه الجريمة بوجه عام، والتي تعد من أخطر الجرائم ضد الإدارة العامة والدولة علي حد سواء .

ويعد من أهم أهداف الباحث في هذه الدراسة:

- تحديد العناصر المكونة لجريمة الاستيلاء علي المال العام، وبيان القصد الجنائي الذي يقوم به الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء علي المال العام.

- بيان وتفصيل أنواع الجزاءات التي قررها المشرع القطري لجريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير، وتنوعها بين جزاءات أصلية وتبعية وتكميلية وتدابير، فضلا عن تناولنا الحالات المشددة للجزاء أو المخففة له.
- بيان القواعد الخاصة بتقادم الدعوى الجنائية وأثرها علي جريمة الاستيلاء علي المال العام.
- تحديد ومعرفة الأحكام الخاصة بوفاة المتهم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية ومدي انسحابها علي جريمة الاستيلاء علي المال العام.
- بيان القواعد الخاصة بالتسوية أو التصالح بشيء من التفصيل ، كأثر لانقضاء الدعوي الجنائية مع بيان مميزاته وعيوبه ومدي إمكانية تبني المشرع القطري التسوية في جرائم الاعتداء علي المال العام وبخاصة جريمة الاستيلاء علي المال العام.
- تسليط الضوء علي أراء الفقه وأحكام القضاء علي مستوي الوطن العربي ولا سيما قضاء محكمة التمييز القطرية بما يثري هذه الدراسة بالأفكار والآراء المجدية في تطوير القانون القطري وتقديم المقترحات والتوصيات في هذا الصدد .

منهج البحث:

ينتهج الباحث في هذه الدراسة أساليب وأهداف المنهج التحليلي المقارن، فاتباع المنهج التحليلي وذلك لدراسة وتحليل الأصول والمبادئ المستقر عليها في جوانب هذا الموضوع محل الدراسة وذلك بهدف الوصول الي

الضـــوابط والأحكـــام الموضـــوعية والإجرائيـــة التـــي يجـــب توافرهـــا فـــي النصـــوص المنظمـــة لجريمـــة الاســـتيلاء علـــي المـــال العـــام محـــل البحـــث فـــي التشـــريع القطـــري ممـــا يزيـــل أي لـــبس أو غمـــوض قـــد يتشـــابه مـــع جـــرائم أخري.

و فـــي هـــذه الدراســـة نفضـــل إتبـــاع المـــنهج المقـــارن بهـــدف معرفـــة النمـــاذج والتجـــارب التـــي طرحتهـــا الأنظمـــة التشـــريعية المختلفـــة حيـــث أننـــا لا نقـــف عنـــد الحـــد الســـاري داخـــل المجتمـــع القطـــري فحســـب، بـــل ســـوف يمتـــد إلـــي دراســـة بعض الأنظمـــة المقارنـــة، فضـــلا عـــن أننـــا لـــم نختـــار فـــي دراســـتنا دول محـــددة تســـتمر معنـــا طـــوال الدراســـة لمقارنتهـــا بالنظـــام القطـــري، بـــل ســـتكون المقارنـــة فـــي صـــميم الدراســـة، وفـــي حالـــة وجـــود أنظمـــة عربيـــة أو أجنبيـــة تقتـــرب مـــن النظـــام القطـــري أو تختلـــف عنـــه، فســـوف يـــتم الحـــديث عنهـــا وإيضـــاح أوجـــه التشـــابه و أوجـــه الخـــلاف، فضـــلاً عـــن إثـــارة نقـــاط قانونيـــة تعـــد فـــي بعـــض الأحيـــان قصـــورًا قانونيًـــا فـــي تشـــريع آخـــر، الأمـــر الـــذي ســـيترتب عليـــه حتمـــاً تطور كبير فـــي النصـــوص التشـــريعية والـــذي ســـينعكس بـــلا شـــك علـــى موضـــوع الدراسة بشـــكل إيجـــابي ممـــا يتـــيح المجـــال لتحديـــد مـــواطن الـــنقص والكمـــال فـــي التشريعات المقارنة بما يرتبط بموضوع الدراسة.

مبحث تمهيدي

ماهية جريمة الاستيلاء علي المال العام، وأركانها

تمهيد:

يعد موضوع حماية الأموال العامة من الاستيلاء عليها من أهم الموضوعات التي تمس أجهزة الدولة ومؤسساتها، لما لها من أهمية كبري علي أقتصاد الدولة وكافة نشاطاتها، بإعتبار الأموال العامة هي المحرك والوقود الذي يمكن الدول من تحقيق التنمية وإشباع حاجات الافراد داخل المجتمع.

إلا أنه في ظل ظاهرة الفساد المالي والإداري وكثرة التعديات والجرائم التي تحصل علي المال العام، سواء من الأفراد أو من الموظفين العموميين أنفسهم، الأمر الذي حدا بالمشرع إلي إحاطة تلك الأموال بترسانة قانونية تجرم أي اعتداء يقع عليها، وذلك بتوقيع عقوبات مغلظة لكل من تسول له نفسه التعدي علي الأموال العامة المملوكة للدولة.

ولعل من أبرز جرائم الاعتداء علي الأموال العامة وأشدها خطورة وجسامة وتبرز فيها صفة الجاني (الموظف العام) وتسمي بجرائم النفع مثل جريمة الاختلاس، وجريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير.

وسنتناول في هذا المبحث التمهيدي بشكل موجز شرح ماهية جريمة الاستيلاء علي الأموال العامة وركنها المادي والمعنوي والعلة التي صاحبت هذه الجريمة، وذلك علي النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية جريمة الاستيلاء علي المال العام

والعلة من التجريم

-تمهيد

تقتضي دراسة جريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير، أن نتعرف علي ماهية تلك الجريمة في الفقه القانوني و التشريع الجنائي القطري، فضلا عن توضيح العلة من التجريم التي يبتغيها المشرع، وذلك علي التفصيل التالي:

أولا : في الفقه القانوني:

عرف الفقه الاستيلاء علي المال العام بأنه: "استيلاء الموظف العام علي الأموال العامة والذي يتحقق بكل نشاط إيجابي صادر منه أو ممن في حكمه بنزع حيازة المال بالمفهوم الواسع من تحت يد جهة تعتبر أموالها عامة وذلك بقصد امتلاكه علي أن يكون هذا النشاط قد صدر من ذلك الموظف بمناسبة وظيفته وليس بسببها"[1].

([1]) الدكتور/ صلاح عبدالحميد محمود الأحول، الجوانب الموضوعية لجرائم الاعتداء علي المال العام في ضوء قضاء النقض الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2018،ص51.

وفي هذا الصدد نري أنه من الأفضل ألا يكون التعريف مرادفاً لفظياً للمعرف، وعليه يمكننا تعريف الاستيلاء بأنه قيام الموظف العام بمناسبة وظيفته بالاستحواذ ونزع المال العام وحيازته سواء أقترن ذلك بنية التملك أو لا .

أما تسهيل الاستيلاء علي الأموال العامة فإنه يتحقق بفعل الموظف العام أو من في حكمه، وذلك بأن يقوم بإمداد الغير ومساعدته بما من شأنه انتزاع المال العام من تحت يد جهة تعتبر أموالها عامه، فيقوم هذا الغير وهو غالبا لا يتصف بصفة الموظف العام ولا من في حكمه بالاستيلاء علي المال العام.

ويلاحظ هنا أن الاستيلاء يتحقق بفعل الموظف العام وحده، أي أنه يتحقق دون شرط تعدد الجناة، وأن تعدد الجناة الذين يتصفون بصفة الموظف العام أو من في حكمهم فكلهم يعتبرون فاعلين أصليين لجريمة الاستيلاء، أما واقعة تسهيل الاستيلاء علي الأموال العامة فهي دائما تتطلب التعدد في الجناة، بحيث يجب أن يكون أحدهم موظفا عاما أو من في حكمه، بينما الثاني يكون غالبا فردا عاديا لا يتصف بصفة الموظف العام أو من في حكمه[1].

([1]) الدكتور/ صلاح عبدالحميد محمود الأحول، المرجع السابق، ص51.

ثانيا: في التشريع القطري:

تناول المشرع الجنائي القطري جريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير، في المادة (149) من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 والتي تنص علي " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام استولى بغير حق على أموال، أو أوراق، أو غيرها مملوكة للدولة، أو لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون، أو سهل ذلك لغيره".[1]

- العلة من التجريم:

يري الباحث أن العلة التي يبتغيها المشرع من النص على هذه الجريمة هي إضفاء مزيد من الحماية الجنائية علي الأموال العامة، حيث وجد أن هناك وقائع تفلت من نطاق الحماية التي يقررها النموذج القانوني لجريمة اختلاس الأموال العامة، وبالتالي ستكون خاضعة للنماذج القانونية التي تحكم السرقة أو الأحتيال أو خيانة الأمانة، وحقيقة الأمر أن هذه النماذج القانونية الأخيرة غير متسقة مع ما يجب أن تكفله من حماية جنائية للأموال العامة، ومن ثم كانت العلة من التجريم هي توفير حماية أعم وأشمل من تلك التي تقررها نصوص الجرائم السابقة، حيث أن فعل الاستيلاء علي المال العام يتسع مضمونه بحيث يشمل فعل الاختلاس نفسه، فضلا عن أخذ المال خلسة من حائزه أو حيلة أو عنوة.

([1]) قانون العقوبات القطري رقم11 لسنة 2004، المادة رقم149.

المطلب الثاني

أركان جريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير

باستقراء نص المادة (149) من قانون العقوبات القطري والمتضمنة أحكام جريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير يتبين لنا أن هذه الجريمة تتطلب توافر ركن مسبق أو مفترض في الجاني وهو صفة الموظف العام، كذلك تتطلب توافر ركن مادي يتحقق بتوافر أحدي صورتين ، الأولي استيلاء الموظف بنفسه بغير حق علي المال العام والثانية تسهيل الاستيلاء للغير.

وأيضا لابد أن يكون المحل المشمول بالحماية الجنائية ينصب علي منقول وليس عقار، كما تتطلب هذه الجريمة ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي وفي هذا الصدد سنبحث مدي اشتراط المشرع توافر القصد الجنائي الخاص بجانب القصد الجنائي العام أم اكتفي بالقصد العام فقط.

و علي ذلك نتناول أركان هذه الجريمة في ثلاثة أفرع، نخصص الفرع الأول للركن المسبق أو المفترض، والثاني للركن المادي ، والثالث للركن المعنوي، وذلك علي النحو الآتي:

الفرع الأول

صفة الجاني (الركن المسبق أو المفترض)

حقيقة الأمر تتطلب جريمة الاستيلاء، شأنها شأن جريمة الاختلاس صفة خاصة في الجاني، فهي من الجرائم ذات الصفة، والصفة الخاصة بالجاني

هي أن يكون موظفا عاما طبقا للمدلول الذي حددته الفقرة الأولي من المادة (3) في قانون العقوبات القطري.

وتلك الصفة تكفي وحدها لتأثيم استيلاء الواقع من الموظف على مال الدولة، لكونه موظفا عاما أو من في حكمه، وذلك بصرف النظر عن الاختصاص الذي يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء ويكفي توافر تلك الصفة في الفاعل الأصلي ولو تعدد المساهمون ، سواء كانوا مساهمين أصليين أم تبعيين ، فإذا تعدد الفاعلون فيشترط أن يكون أحدهم موظفا عموميا حتى تقوم الجريمة.

وتوافر هذه الصفة في الجاني يجب أن تكون وقت ارتكاب فعله، فإذا أتي الجاني سلوكه الإجرامي وكان غير متمتعا بتلك الصفة أو إذا كان موظفا عاما ولكن لحظة أتيانه السلوك الإجرامي زالت عنه صفة الموظف العام بعزله أو نحوه أو ألغيت من الأصل فيه بأن كان فردا عاديا أو بات كذلك أو عاملا في مشروع خاص، واستولى على مال عام، فإن أحكام جريمة الاستيلاء لا تنفذ في حقه، وإنما تسري في حقه أحكام جريمة أخرى، سواء جريمة الاحتيال أو خيانة أمانه أو سرقة، وذلك بحسب التكييف القانوني للواقعة.

وتنطبق نظرية الموظف الفعلي في صدد جريمة الاستيلاء ، إذ يعتبر الشخص موظفا عاما مهما شاب علاقته بالدولة من عيوب ، وكذلك لو

انقطعت علاقته بالدولة بصفة دائمة أو مؤقتة مادام هذا الشخص يقوم فعلا بأعباء وظيفته، فإذا انتفي هذا الشرط فلا يمكن أن يشكل فعله استيلاء[1].

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الاستيلاء على المال العام.

باستقراء نص المادة (149) من قانون العقوبات القطري فإنها تتطلب لقيام جريمة الاستيلاء علي المال العام بالإضافة إلي تحقق الركن المفترض سالف البيان، ركنا ماديا والذي يتكون من عنصرين الأول: استيلاء الموظف بنفسه بغير حق علي المال العام والثاني تسهيل الاستيلاء للغير وسواء أكان هذا الاستيلاء قد وقع عنوة أو حيلة أو خلسة.

ويجب أن ينصب هذا السلوك الإجرامي علي محل –منقول– سواء أكان أموال أو أوراق، ويكون تفصيل ذلك علي النحو الآتي:

الغصن الأول

عناصر الركن المادي.

بتحليل النص القانوني للمادة (149) من قانون العقوبات القطري، يمكن القول أن الركن المادي يتحقق بكل نشاط يقوم به الجاني (الموظف) بهدف لنقل الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، في حال قام هو بذاته

([1]) الدكتور / محمد ذكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 192. وأنظر أيضا في ذات المعني الدكتور/ محمد الباز محمد الباز، الحماية الجنائية للأموال العامة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة2016،ص245.

بارتكاب الجريمة، أما في حال سهل للغير ارتكاب الجريمة فمن المتصور أن يقوم الموظف بفعل إيجابي أو أن يمتنع عن فعل كان لا بد من القيام به لحماية المال محل الجريمة بما يؤدي إلي تمكين الغير من الاستيلاء علي المال العام.

أولا: استيلاء الموظف بنفسه بغير حق علي المال العام.

يمكن القول أن الجاني في هذه الصورة يقوم بنشاط مادي يهدف إلى انتزاع حيازة الشيء من تحت يد جهة تعتبر أموالها أموالاً عامة ابتداء، ويكون الهدف من ذلك تملك المال محل الحماية، و يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة حتى ولو لم يكن المال المشمول بالحماية في حيازته أو لم يكن الجاني من العاملين في الجهة المُعتدى عليها فيكفي أن يكون قد استولي علي المال العام بمناسبة وظيفته العامة وليس بسببه، وأيا كانت الوسيلة التي حصل علي المال بها.

وعليه وفي هذه الصورة من الجريمة يتحقق الركن المادي من الجريمة باستيلاء الموظف العمومي أو من في حكمه على المحل المشمول بالحماية الجنائية بحيث يكون في حيازة شخص غير الجاني فيقوم الجاني بفعل ينهي هذه الحيازة وينشأ لنفسه حيازة جديدة بغض النظر إن كان ذلك بسبب الوظيفة أم لا[1].

(1) الدكتور/موسي إحسان موسي ، المواجهة الجنائية لجرائم الاعتداء علي المال العام (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2019، ص 176.

يتعين في الاستيلاء أن يتم بغير حق ، أي خلافا لما تنص به القوانين واللوائح ، ولا عبرة في أحقية الموظف في الحصول علي الشيء طالما أنه قد التجأ في الحصول عليه إلي غير الطريق الذي رسمه القانون.[1].

ثانياً: تسهيل الموظف للغير الاستيلاء على المال العام:

كما يتحقق الركن المادي لجريمة الاستيلاء المنصوص عليها في المادة (149) عقوبات أن يقع من الموظف نفسه فعل الاستيلاء ، فإنه أيضا يمكن أن يقوم هذا الركن دون وقوع الاستيلاء من جانب الموظف العام وذلك إذا سهل هذا الاستيلاء للغير.

وعلى ذلك فإن تسهيل الاستيلاء للغير يتمثل في كل نشاط إيجابي أو سلبي يمكن الموظف به الغير من انتزاع حيازة المال العام أو مال خاص تحت يد جهة تعتبر أموالها عامة بقصد الاستيلاء عليه نهائيا، فالنشاط المكون للركن المادي في جريمة المادة (149) عقوبات هو إما استيلاء الموظف لنفسه على المال و إما تسهيل استيلاء الغير عليه، والفعلان متساويان ومتعادلان في نظر القانون ، بحيث يكفي أحداهما لقيام الجريمة في حق الموظف العام.

وحقيقة الأمر أن المشرع الجنائي القطري قد ساوى في التجريم والعقوبة بين ارتكاب الموظف بنفسه لجريمة الاستيلاء وبين تسهيله للغير ذلك، حيث

([1]) الأستاذ الدكتور/احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،2016، ص257.

اعتبر أن الموظف المتهم في هذه الصورة فاعلاً أصلياً للجريمة، وهذا اتجاه محمود للمشرع القطري في هذا الصدد.

وهذا المبدأ الذي استقر عليه قضاء محكمة التمييز القطرية في هذا الصدد، حيث قضت بأن "عقوبة استيلاء الموظف العام بغير حق على أموال إحدى الجهات المنصوص عليها في قانون العقوبات ذات عقوبة تسهيل ذلك لغيره"[1].

الغصن الثاني

صور الاستيلاء على المال العام

حقيقة الأمر أن المشرع الجنائي القطري لم ينص علي صور محددة للركن المادي لجريمة الاستيلاء، إلا أنه طبقا للمبادئ القضائية المستقرة لدي محكمة التمييز القطرية وما أجمع عليه الفقه القانوني أنه من المتصور وقوع الركن المادي بثلاث صور، سواء أكان حيلة أو خلسة أو عنوة، وسنتناول شرح الثلاث بإيجاز علي النحو الآتي:

أولا: الاستيلاء علي المال العام بالحيلة: في هذه الصورة يقوم الموظف العام باللجوء إلى الحيلة للاستيلاء على المال العام على ذات النحو الذي يتشكل به الركن المادي في جريمة النصب.

ثانيا: الاستيلاء علي المال العام خلسة: هنا يقوم الجاني بالاستيلاء على المال خلسة مستغلا غفلة الحائز، ويكون فعل الجاني في هذه الحالة

(1) الطعنان رقما 309 ، 376 لسنة 2016 تمييز جنائي جلسة 20 من فبراير سنة 2017.

نفس الفعل الذي تقوم به جريمة الاختلاس والمنصوص عليها بالمادة (148) عقوبات إلا إنه في جريمة الاختلاس يكون المال مسلم إلي الموظف بسبب وظيفته ، في حين يكون المال المستولي عليه الموظف في جريمة الاستيلاء بمناسبة وظيفته وليس بسببها.

ثالثا: الاستيلاء على المال العام عنوة: وفي هذه الصورة يتم وقوع جرم الاستيلاء بطريق العنف ، أو القوة ومثال ذلك أن يقتحم الموظف أحد المخازن العمومية ويقوم بأخذ أموال أو مهمات منها، وهذا يعتبر استيلاء بالقوة أو عنوة.

الغصن الثالث

المال المشمول بالحماية الجنائية

لقد حددت المادة (149) من قانون العقوبات القطري المال محل الحماية فيما يخص جريمة الاستيلاء .

وحقيقة الأمر أنه في هذا الصدد يثار التساؤل الآتي: **هل يتصور أن يكون محل الاستيلاء منصبا علي عقار؟**

يمكن التمييز بين اتجاهين للفقه :

الاتجاه الأول: ويرى إمكان وقوع الاستيلاء على عقار تأسيسا على المادة (148) من قانون العقوبات القطري ، وأيضا نص المادة (113) عقوبات مصري، والتي تضمنت عبارة "مال أو أوراق أو غيرها بما يفيد التعميم، حيث أنها صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها كل ما يمكن تقويمه بالمال سواء أكان منقولا أو عقارا علي حد سواء.

الاتجاه الثاني والـراجح لـدينا: ذهـب إلـي أن المـراد بالمـال هـو المنقـول وحـده تأسيسا على أن أصـل هـذا الـنص فـي قـانون العقوبـات المصـري الصـادر سـنة ١٩٣٧ كان يقتصـر علـى النقـود، واسـتبدل هـذا اللفـظ بعـد ذلـك بعبـارة "أمـوال وأوراق أو غيرها بمـا يفيـد إدخـال الأشـياء المنقولـة الأخـرى فـي نطـاق الـنص دون العقـار أسـوة بالمـادة (112) التـي رأى أن المـادة (113) تكملهـا فـي حمايتها للمنقـول ومـن ثـم فـالقول بـأن هـذه الجريمـة تقـع علـى عقـار اعتمـادا على ظاهر النص لا يتفـق مـع قصـد المشـرع منـه ويحـدث تضـاربا فـي معنـى المنقول في كلا النصـين[1]. ومجمـل مـا سـبق ينسـحب بـدوره علـي نـص المـادة (148) مـن قـانون العقوبـات القطـري، حيـث أن المـال محـل الحمايـة فـي التشريعين يكاد يكون متطابقا .

وعلـي هـذا الأسـاس لا تتـوافر جريمـة الاسـتيلاء فـي حـق الموظـف الـذي يسـتولي علـى قطعـة أرض ، أو عقـار مبنـي فـي ملكيـة الدولـة ، أو إحـدى الجهات العامة.

---

(1) الـدكتور رفيـق محمـد سـلام، الحمايـة الجنائيـة للمـال العـام (دراسـة مقارنـة)، دار النهضـة العربيـة، الطبعـة الثانيـة، القـاهرة، 1994،ص 271. / وانظـر فـي ذات المعنـي للـدكتور/ محمـد الباز محمد الباز، المرجع السابق، ص254.

الفرع الثالث

القصد الجنائي (الركن المعنوي)

لجريمة الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك

جريمة الاستيلاء علي المال العام من جرائم النفع العمدية بحيث يستلزم ركنها المعنوي قصدا جنائيا من علم وإرادة السلوك الإجرامي، حيث لا يكفي مجرد الخطأ أو الإهمال، مهما بلغت جسامته ونتيجته في فقدان المال العام أو الخاص، لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة، وإنما يسأل الموظف نتيجة إهماله هذا وفقا لنموذج إجرامي أخر غير جريمة الاستيلاء.

وفي جميع الأحوال فإنه يلزم لقيام الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء علي المال العام بتحقق كلا من: القصد الجنائي العام – والقصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام: لما كان القصد الجنائي هو مزيج نفسي بين العلم والإرادة ، وهو يتمثل في أن تتجه إرادة الجاني إلي إحداث عناصر الجريمة مع علمه بها ، فالقصد يقوم علي العلم بالوقائع وإرادتها([1]).

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

قد جرى الفقه والقضاء على أن المشرع يتطلب في جناية الاستيلاء قصداً خاصاً متمثلاً في نية التملك تكون إلى جانب القصد العام .

(1) الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، العلم بالوقائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 11.

القصد الخاص يتمثل في أن تتجه نية الموظف العام أو من في حكمه إلي تملك المال محل الحماية، وذلك بإدخاله في حيازته الكاملة بحيث يباشر عليه سلطات المالك، وتضييعه علي مالكه، وإنكار حقه عليه.

ولا ينفي هذه النية قيام الجاني برد المال أو تعويض الدولة عنه، كما لا ينفيها البواعث أيا كانت ولو كانت نبيله ، كمن يقوم بالاستيلاء لمساعدة الفقراء، وعليه فإن اتجاه سلوك الجاني تجاه المال ذات سلوك المالك فإن ذلك يفترض اتجاه نيته إلي هذا المسلك، وهذه النية هي التي تمثل القصد الخاص[1].

(1) الدكتور رفيق محمد سلام، المرجع السابق، ص 374.

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بالجزاءات المقررة لجريمة الاستيلاء علي المال العام في التشريع القطري والتشريع المقارن

سنتناول في هذا الفصل النظام الجزائي الذي وضعه المشرع الجنائي القطري لجريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير وذلك بالمقارنة بالنظام الجزائي في التشريع المصري والكويتي والفرنسي وذلك للإجابة علي الإشكالية السابق عرضها في مقدمة تلك الرسالة ، ومدي استطاعة المشرع الجنائي القطري من خلال الجزاءات المقررة لهذه الجريمة، سواء الجزاءات العامة ، أو التبعية والتكميلية والتدابير العامة أن يحقق الردع العام والخاص لمواجهة جريمة الاستيلاء علي الأموال العامة، وبسط الحماية القانونية اللازمة لها من ناحية، ومن ناحية أخري هل ساهم التشريع النافذ في توفير الحماية الجنائية اللازمة للمال العام ، وذلك بمعالجة أسباب هذه الجرائم والوقاية منها، أم نحتاج إلي تشريع أكثر صرامة وشدة في إنزال العقوبة علي مرتكبي جرائم الاعتداء علي المال العام وبخاصة جريمة الاستيلاء علي المال العام ؟

وعليه سيكون أساس تقسيمنا لهذا الفصل أن نتناول في مبحث أول الجزاءات المقررة لجريمة الاستيلاء علي المال العام ، أو تسهيل ذلك للغير في صورتها العادية (الجزاءات الأصلية) ، مع استظهار موقف كل من المشرع الجنائي القطري والمصري والكويتي ، مع التفرقة بين ما إذا

كان الموظف العام أرتكب جريمة الاستيلاء بنية تملك المال العام وبين الاستيلاء الذي لا يقترن بنية التملك وإنما ينصب فقط علي المنفعة ، حيث ذهب المشرع الجنائي المصري وعلي خلاف المشرع الجنائي القطري والكويتي إلي التفرقة في المعاملة بين الاستيلاء المصحوب بنية التملك ، وبين الاستيلاء غير المصحوب بنية التملك ، والذي ينصب فقط علي منفعة المال العام.

فضلا عن تسليط الضوء علي اتجاه التشريع العقابي الفرنسي من تضمين نصوص قانون العقوبات الفرنسي بنصوص مستقله وصريحة حديثاً للأحكام الخاصة بالجزاءات المقررة لجريمة الاستيلاء علي الأموال العامة ، وتسهيل ذلك للغير.

وأيضا تناولنا الجزاءات التبعية والتكميلية والتدابير المتعلقة بجرائم الاعتداء علي المال العام ، ومنها جريمة الاستيلاء علي المال العام ، وسنتعرض في هذا الفصل أيضا لحالات تشديد الجزاء أو وكذا حالات التخفيف ، أو الإعفاء منه وأثر ذلك من تغيير الوصف القانوني للجريمة من عدمه، مع ذكر رأينا في هذا الصدد وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول

الجزاءات الأصلية لجريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير.

سنتناول في هذا المبحث الجزاءات الأصلية لجناية الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير، من وجهة نظر المشرع الجنائي القطري

بالمقارنة بالتشريع الجنائي المصري والكويتي والفرنسي، وذلك علي النحو الآتي:

المطلب الأول

الجزاءات الأصلية أو العامة لجريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير، في التشريع الجنائي القطري

- النص القانوني

تنص المادة (149) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 علي " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام استولى بغير حق على أموال، أو أوراق، أو غيرها مملوكة للدولة، أو لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون، أو سهل ذلك لغيره".[1]

وباستقراء نص المادة (149) عقوبات قطري نجد أن المشرع القطري قرر جزاء الحبس الذي لا تزيد مدته عن عشر سنوات، كعقوبة أصلية علي الموظف العام الذي يرتكب بنفسه جناية الاستيلاء علي المال العام.

والحبس طبقا لمفهوم نص المادة (60) عقوبات قطري هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة ، إن كان الحبس مؤبداً، أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً.

وجريمة الاستيلاء علي المال العام علي هذا النحو تعد من قبل الجنايات، حيث أنه طبقا لنص المادة (22) عقوبات والتي تنص علي" الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، أو الحبس المؤبد ، أو الحبس الذي يزيد

([1]) قانون العقوبات القطري رقم11 لسنة 2004، المادة رقم149.

على ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

ولما كان جزاء جريمة الاستيلاء في حده الأقصى هو عشر سنوات، فإن الحد الأدنى لجزاء الجنايات بمقتضي نص المادة (22) عقوبات قطري هو ثلاث سنوات، الأمر الذي يجعل جريمة الاستيلاء علي المال العام من قبيل الجنايات وليس الجنح.

وأيضا يعاقب بذات الجزاء الشريك (من الغير) للموظف العام في جريمة تسهيل الاستيلاء علي المال العام.

وهذا المبدأ استقرت عليه محكمة التمييز القطرية حيث قضت في هذا الصدد، بأن " لما كانت محكمة أول درجة قد أضافت للطاعن الأول اتهاماً بأنه بصفته موظفاً عاماً استولى بغير حق على أموال جهة عمله وهي إحدى الجهات المنصوص عليها في قانون العقوبات "مصرف ..." ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان المتهم به دون أن

(1) قانون العقوبات القطري رقم11 لسنة 2004، المادة رقم 22.

تضيف المحكمة إلى الفعل المادي المرفوعة به الدعوى أصلاً أية عناصر جديدة ،.....،فإنه بذلك تنتفي مصلحته في التمسك بالخطأ الذي وقع فيه الحكم، وكانت عقوبة استيلاء الموظف العام بغير حق على أموال إحدى الجهات المنصوص عليها في قانون العقوبات هي ذات عقوبة تسهيل ذلك لغيره ــ التي أثبتها الحكم في حقه بأدلة سائغة ــ والمنطبق عليها المادة (149) عقوبات فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً" [1] .

لما كانت محكمة أول درجة قد أضافت للطاعن الأول اتهاماً بأنه بصفته موظفاً عاماً استولى بغير حق على أموال جهة عمله وهي إحدى الجهات المنصوص عليها في قانون العقوبات "مصرف ..." ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان المتهم به دون أن تضيف المحكمة إلى الفعل المادي المرفوعة به الدعوى أصلاً أية عناصر جديدة ،.....،فإنه بذلك تنتفي مصلحته في التمسك بالخطأ الذي وقع فيه الحكم، وكانت عقوبة استيلاء الموظف العام بغير حق على أموال إحدى

(1) الطعنان رقما 309 ، 376 لسنة 2016 تمييز جنائي جلسة 20 من فبراير سنة 2017.

الجهات المنصوص عليها في قانون العقوبات هي ذات عقوبة تسهيل ذلك لغيره التي أثبتها الحكم في حقه بأدلة سائغة والمنطبق عليها المادة (149) عقوبات فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً ".

المطلب الثاني

الجزاءات الأصلية لجريمة الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء في التشريع الجنائي المصري

ذهب المشرع الجنائي المصري وعلي خلاف المشرع الجنائي القطري إلي التفرقة في المعاملة بين الاستيلاء المصحوب بنية التملك ، وبين الاستيلاء غير المصحوب بنية التملك والذي ينصب فقط علي منفعة المال العام.

وعليه فإننا سنفرق في هذا الصدد بين النظام الجزائي لجريمة الاستيلاء علي المال العام المصحوبة بنية التملك وبين النظام الجزائي لجريمة الاستيلاء غير المصحوبة بنية التملك وذلك علي النحو التالي:

1-جزاء جريمة الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء المصحوب بنية التملك.

أن النظام الجزائي الذي وضعه المشرع الجنائي المصري لجريمة الاستيلاء علي المال العام إذا اقترنت بنية تملك هذا المال ، وذلك بمقتضي نصوص المواد 113 و 118 ومكررها، وقد حدد فيهم المشرع الجزاء الأصلي أو العام لهذه الجريمة وحدد أيضا الجزاءات التكميلية والتبعية والتدابير التي تلحق بذلك الجزاء الاساسي، فضلا عن تناوله حالات تشديد

الجزاء إذا ما اقترنت تلك الجريمة بجرائم أخري، وأيضا حالات تخفيف أو الإعفاء من الجزاء.

حيث تنص المادة (113) من قانون العقوبات المصري علي أنه: " كل موظف عام استولى بغير حق على مال ، أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة 119، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت ، يعاقب بالسجن المشدد أو السجن.....ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة ، حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص ، أو أوراق ، أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت".

وباستقراء نص المادة سالفة البيان نجد أن المشرع المصري جعل الاستيلاء الواقع علي المال العام بنية تملكه جناية الجزاء الأصلي المقرر لها هو السجن المشدد ، أو السجن علي الموظف العام الذي يرتكب بنفسه جناية الاستيلاء علي المال العام، وأيضا يعاقب بذات الجزاء الشريك (من الغير) للموظف العام في جريمة تسهيل الاستيلاء علي المال العام.

وهذا النظام الجزائي لا يقتصر فحسب علي الاستيلاء الذي يكون محله أموال عامة فحسب ، بل وسع المشرع المصري الحماية ، حيث يوقع ذات الجزاء إذا وقع الاستيلاء علي مال خاص ، أو أوراق ، أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة (١١٩) ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت.

2-جزاء جريمة الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء غير المصحوب بنية التملك.

إذا انتفت نية التملك وأنصب فعل الاستيلاء على المنفعة للمال أو للشيء محل الجريمة، فجريمة الاستيلاء تكون مجرد جنحة و يكون الجزاء المقرر لها الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ولا محل للحكم بالجزاءات التي تلحق بالجنايات، لأن فعل الاعتداء المنصب على المنفعة في هذه الحالة، يخضع للنظام الجزائي للجنح وليس الجنايات.

ويجوز الحكم بكل ، أو بعض التدابير المنصوص عليها بالمادة (١١٨) مكررا عقوبات ، والجزاء المقرر للاستيلاء غير المصحوب بنية التملك يسري مهما بلغت قيمة المال موضوع الاستيلاء أو التسهيل ، ويجوز للمحكمة تطبيق التخفيف من الجزاء الوارد بالمادة (١١٨) مكررة (أ) إذا كانت الأموال لا تجاوز قيمتها خمسمائة جنيه ، أو كان الضرر لا يجاوز تلك القيمة.

كما تسري قواعد الإعفاء الوجوبي ، أو الجوازي من الجزاء للإبلاغ المنصوص عليه بالمادة (١١٨) مكررا (ب) مع ملاحظة أن الاستيلاء غير المصحوب بنية التملك يفترض وقوع الرد، كما هو الحال في الاستيلاء المصحوب بنية التملك

المطلب الثالث

الجزاءات الأصلية لجريمة الاستيلاء علي المال العام

في التشريع الجزائي الكويتي

باستقراء نص المادة (10) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة الكويتي نجد أن المشرع الكويتي قرر جزاء الحبس المؤبد ، أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كعقوبة أصلية علي كل موظف عام أو مستخدم ، أو عامل استولى لنفسه بغير حق على أموال ، أو أوراق ، أو أمتعة ، أو غيرها مملوكة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية ، أو تحت يدها ، أو سهل الاستيلاء لغيره.

وهذا الجزاء الذي حدده المشرع نلتمس فيه فطنة إلي أهمية الأموال العامة ودورها في المجتمع ، بحيث وصل بالجزاء السالب للحرية إلي أقصي مداه وهو الحبس المؤبد، الأمر الذي يحقق الردع الخاص والعام لكل موظف عام تسول له نفسه الاستيلاء علي الأموال العامة بأي صورة من الصور.

المطلب الرابع

موقف المشرع الجنائي الفرنسي من تنظيم المسئولية الجزائية لجريمة الاستيلاء

علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير

من خلال قراءة نصوص قانون العقوبات الفرنسي الخاصة بالاستيلاء علي الأموال العامة ، وتنظيم مسألة الأحكام الخاصة بالجزاءات لهذه الجريمة، فإن المشرع الجنائي الفرنسي في ظل قانون العقوبات الفرنسي

القديم وكذلك في ظل قانون العقوبات الجديد، لم يضع نصا خاصا يحدد فيها الأحكام الجزائية لجريمة الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك للغير، وإن كان قد نص على جريمة اختلاس المال العام، ومن ثم فإن الحالات التي تدخل ضمن إطار تلك

الجريمة وتشكل الاعتداء على المال العام، فإنه يتم تكييفها وإخضاعها الجزاءات المقررة للنموذج الإجرامي للسرقة أو لجريمة اختلاس المال العام ، أو الغدر.

الإ أن المشرع الفرنسي طبقا لنص المادة 433-4 معدلة بالقانون رقم 2020-1672 المؤرخ في 24 ديسمبر 2020، قد جرم صراحة جريمة الاستيلاء على المال العام التي تقع من الموظف العام، حيث كان قبل إضافة تلك المادة كان يتم تكييف تلك الجريمة وإخضاعها الجزاءات المقررة للنموذج الإجرامي للسرقة أو لجريمة اختلاس المال العام ، أو الغدر.

والتي بمقتضاها يعاقب الموظف العام الذي يقوم بإتلاف أو تبديد ... ، أو أموال عامة ، أو خاصة ، أو آثار ، أو مستندات أو سندات ..... والتي تم تسليمها إليه بسبب وظائفه ،سواء أكان مكلف بخدمة عامة ، أو محاسب عام ، أو حارس عام ، أو أحد مرؤوسيه ، **بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها 100000 يورو**، ويتم زيادة الغرامة إلى 750 ألف يورو عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من قبل عصابة

منظمـــة، ويعاقـــب علـــى الشـــروع فـــي ارتكـــاب الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا فـــي الفقرات السابقة بذات العقوبات[1].

المبحث الثاني

الجزاءات التبعية والتكميلية لجريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير

ســنتناول فــي هــذا المبحــث الجــزاءات التبعيــة والتكميليــة والتــدابير والتــي تلحــق بالجنايــات بصــفة عامــة وذلــك فــي مطلــب أول، ثــم ســنتناول تلــك الجــزاءات التبعية والتكميليــة الخاصــة بجــرائم الاعتــداء علــي المــال العــام ، ومنهــا جنايــة الاســتيلاء علــي المــال العــام وذلــك فــي التشــريع الجنــائي القطــري بالمقارنــة بالتشــريع المصــري والكــويتي فــي مطلــب ثــان ، وكيــف نظــم المشــرع الجنــائي

([1]) Modifié par LOI n°2020-1672 du 24 décembre 2020 - art. 30 (V)

Le fait de détruire, détourner ou soustraire un acte ou un titre, ou des fonds public ou privés, ou des effets, pièces ou titres en tenant lieu ou tout autre objet, qui ont été remis, en raison de ses fonctions, à une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, à un comptable public, à un dépositaire public ou à l'un de ses subordonnés, est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende.

La peine d'amende est portée à 750 000 €, lorsque l'infraction prévue au premier alinéa est commise en bande organisée.

La tentative des délits prévus aux alinéas qui précèdent est punie des mêmes peines.

الفرنسي تلك الجزاءات بصفة عامة لكافة جرائم العدوان علي الأموال العامة، وذلك لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات المختلفة وبيان رأينا في هذا الصدد وذلك في مطلبين علي النحو الآتي:

المطلب الأول

الجزاءات التبعية والتكميلية والتدابير العامة لجرائم الجنايات بصفة عامة في التشريع القطري

سنتناول في هذا المطلب أنواع الجزاءات التبعية والتكميلية في التشريع القطري التي تلحق بصفة عامة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجناية ، والمتمثلة في الحبس الذي تزيد مدته عن ثلاث سنوات، وحيث أن جريمة الاستيلاء علي المال العام تعد من قبيل الجنايات، ومن ثم عند الحكم بعقوبتها تلحق بها تلك العقوبات التبعية و التكميلية، فضلا عنا أننا سنذكر التدابير التي قد تلحق بجناية الاستيلاء علي المال العام وذلك علي التفصيل الآتي:

الفرع الأول

الجزاءات التبعية والتكميلية العامة في التشريع القطري

لقد عرفت المادة (64) عقوبات قطري الجزاءات التبعية بأنها تكون تبعية :إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية.

وعرفت الجزاءات التكميلية بأنها: إذا كان توقيعها متوقفاً على حكم القاضي بها، سواء أوجب القانون عليه ذلك ، أو أجازه له.

وقد عددت المادة (66) عقوبات قطري أنواع الجزاءات التبعية والتكميلية حال الحكم بعقوبة الجناية في أي من جرائم الجناية ، ولما كانت جريمة الاستيلاء علي المال العام تعد من الجنايات ، الأمر الذي يستتبع وبحكم اللزوم أن تنسحب تلك الحالات ، وتسري علي جنايات الاستيلاء علي المال العام ويتم توقيعها علي مرتكب تلك الجريمة بجانب الجزاءات الأصلية والخاصة بها.

ويعد من قبيل الجزاءات التبعية والتكميلية التي حددتها المادة (66) عقوبات: كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:-

1- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد لحساب الدولة.

2- تولي عضوية المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية، ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة ، والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية وكذلك تولي إدارة أياً منها، والاشتراك في انتخاب أعضائها.

3- تولي الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن القصر ومن في حكمهم.

4- حمل الأوسمة ، أو الأنواط ، أو الميداليات وطنية كانت أم أجنبية.

5- حمل الأسلحة.

وتكون مدة الحرمان ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة ، أو سقوطها.

وحقيقة الأمر أنه في حالة توافرت أعذار قانونية أو ظروف قضائية تستوجب تخفيف جزاء جريمة الاستيلاء على المال العام او تسهيل ذلك للغير وذلك بتوقيع عقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية فإن المشرع عالج هذا الأمر عند توقيع تلك الجزاءات التبعية أو التكميلية، بأن جعلها مؤقته بمدة أقصر من المدد التي حددها بالمادة (66) عقوبات، حيث تنص المادة (69) علي أنه: "للمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة الجنحة أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من أحد الحقوق أو المزايا المنصوص عليها في المادة (66) من هذا القانون، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها".

الفرع الثاني

التدابير العامة التي تلحق بالجنايات في التشريع القطري

حددت المادة (72) عقوبات التدابير (الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة معينة) والتي يمكن تطبيقها عند الحكم بعقوبة الجناية حيث نصت علي: " كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات، في جريمة موجهة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو إضرار بالمال العام .....، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته، على ألا تجاوز مدة مراقبة الشرطة خمس سنوات.

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بتخفيض مدة المراقبة ،أو بإعفاء المحكوم عليه منها".

وهذه التدابير تسري علي جريمة الاستيلاء علي المال العام لأنها من قبيل الجنايات علي النحو سالف بيانه.

المطلب الثاني

الجزاءات التبعية والتكميلية الخاصة بجرائم الاعتداء علي المال العام ومنها جناية الاستيلاء علي المال العام

- النص القانوني:

تنص المادة (158) عقوبات علي أنه: " يحكم على الجاني، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل، بالعزل من الوظيفة العامة، والرد، بغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها"[1].

بتحليل نص المادة السابقة نجد أن المشرع الجنائي القطري وضع نظام جزائي خاص بجرائم الاعتداء علي المال العام ومنها جريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير، وحقيقة الأمر أن العلة من هذة الخصوصية ترجع إلي الأهمية الكبري التي تحتلها الأموال العامة باعتبارها الركيزة الاساسية لاقتصاديات الدول ، والألية التي يتحقق من خلالها النفع العام وذلك بإشباع الحاجات العامة في المجتمع ، لذا كان من الطبيعي أن يهتم المشرع بوضع بعض الجزاءات الخاصة بمثل هذا النوع من الجرائم التي تقع من الموظف العام.

([1]) قانون العقوبات القطري رقم11 لسنة 2004، المادة رقم 158.

فالموظفون العموميون كما سبق أن أوضحنا هم من يقومون فعليا بإدارة وتشغيل المرفق العام، فهم المحرك الاساسي الذي يمكن الدولة من القيام بواجباتها وإدارة أموالها العامة، ومن هذا المنطلق فإنه يفترض في الموظف العام الثقة والنزاهة والأمانة، حيث أنه قد تسلم أموال الدولة بصفته هذه لكي يتمكن من أداء المهام المسندة إليه، فيقومون بهدم هذه الثقة الممنوحة لهم بارتكابهم تلك الجرائم ، ومن ثم كان لابد من وضع بعض الجزاءات التي تحمل طابع الخصوصية لهذه الجرائم.

وعليه فإننا سنتناول بالتفصيل شرح هذه الجزاءات التي حددتها المادة (158) عقوبات سالفة البيان ، في التشريع القطري ، بالمقارنة بالجزاءات التبعية والتكميلية التي نص عليها كلا من المشرع الجنائي المصري والكويتي والفرنسي في هذا الشأن ، وذلك علي النحو الاتي:

الفرع الأول

العزل من الوظيفة العامة

أولا: في التشريع الجزائي القطري:

العزل يعني الفصل من الخدمة بما يترتب علي ذلك من آثار تتمثل في الحرمان من الوظيفة نفسها ، ومن المرتبات المقررة لها، والعزل لابد له من محل ومحله الوظيفة العامة، ومن ثم فلا يحكم به إلا علي موظف عام

، أو من في حكمه، فإذا صدر جزاء العزل علي غير الموظف العام ، أو ممن في حكمه أساسا فإنه يقع علي غير محل[1].

وجزاء العزل قد يكون عقوبة تبعية أي تتبع الحكم الأصلي بقوة القانون، باعتبارها أثر حتمي للحكم حتي ولو لم ينص عليها القاضي، وجزاء العزل وفقا لهذا المعني يلحق كل حكم صادر بعقوبة جناية، ويكون في هذه الحالة عزلا مؤبدا.

ومن المبادئ القانونية التي استقرت عليها محكمة التمييز في هذا الصدد أن -كما جاء نص المادة (158) من ذات القانون الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني بقانون العقوبات - يحكم على الجاني فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل بالعزل من الوظيفة العامة والرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها"، وكان مؤدى هذين النصين مجتمعين أن عقوبة العزل من الوظيفة العامة هي عقوبة تبعية للحكم بالإدانة في الجرائم المتعلقة بالأموال العامة"[2].

ومن ناحية أخري قد يكون جزاء العزل هو جزاء تكميلي وجوبي إذا صدر في جناية وأقترن بها سبب للتخفيف، وفي هذه الحالة وجب أن يكون العزل مؤقت.

---

(1) الدكتور/ رفيق محمد سلام، المرجع السابق، ص 421.

(2) الطعن رقم : 41 لسنة 2017 - جلسة 2017/10/2.

وذلك حيث نص المشرع القطري في المادة(70) علي أنه: " يجب على المحكمة عند الحكم على موظف عام بعقوبة الجنحة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وتحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ، ولا تجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها"[1].

ومبدأ تأقيت مدة العزل في جرائم الاعتداء علي المال العام و علي وجه الخصوص جريمة الاستيلاء علي المال العام ، يعد من المبادئ المستقرة لدي محكمة التمييز القطرية في أكثر من حكم لها.

حيث قضت محكمة التمييز القطرية بأنه:: "لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم الاستيلاء على المال العام والتزوير في محررات رسمية واستعمالها حال كونه في حكم الموظف العام وعامله بالرأفة بمعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة ، وعزله من وظيفته، وكانت المادة (70) من قانون العقوبات قد نصت على أن: " يجب على المحكمة عند الحكم على موظف عام بعقوبة الجنحة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، أن تحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ، ولا تجاوز ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة ، أو سقوطها" . وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل المادة

([1]) قانون العقوبات القطري رقم11 لسنة 2004، المادة رقم 70.

(70) من قانون العقوبات برغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون، فإنه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (292) من قانون الإجراءات الجنائية بتصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنة واحدة ، تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة"[1].

ثانيا: العزل من الوظيفة العامة في التشريع الجنائي المصري:

حدد المشرع الجنائي المصري الجزاءات التبعية والتكميلية التي تلحق بجرائم العدوان علي المال العام والتي تنطبق بطبيعة الحال علي جناية الاستيلاء علي المال العام في المادة (118) عقوبات مصري علي: " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 112، 113 فقرة أولى وثانية ورابعة، 113 مكرراً فقرة أولى، 114، 115، 116، 116 مكرراً، 117 فقرة أولى، يعزل الجاني من وظيفته ، أو تزول صفته ....."

ولقد حدد المشرع الجنائي المصري ماهية العزل من الوظيفة العامة بالمادة (26) عقوبات، والعزل من الوظيفة العامة يوقع علي الموظف العام ، سواء استولي علي المال بنفسه ، أو سهل لغيره ذلك، فمن غير المتصور أن يوقع ذلك الجزاء علي الغير المشترك مع الموظف في جناية تسهيل الاستيلاء، لانتفاء صفة العمومية عنه.

---

(1) الطعن رقم : 320 لسنة 2016 – جلسة 2017/2/20.

وجزاء العزل المقترن بجناية الاستيلاء على المال العام هو جزاء مؤبد لا يجوز تأقيته، إذ أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا في حالة الحكم بعقوبة الحبس.

وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأنه: " حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، إلا أنه قضى بعزله من وظيفته لمدة سنة على خلاف ما تقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا في حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧ من ذات القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بإطلاق عقوبة العزل من التوقيت بالإضافة إلى العقوبات المقضي بها"[1].

ثالثاً: العزل من الوظيفة العامة في التشريع الجزائي الكويتي:

لقد حدد المشرع الكويتي الجزاءات التبعية والتكميلية لجرائم الاعتداء على الأموال العامة بالمادة (16) من القانون رقم 1 لسنة 1993، وهذه الجزاءات تنسحب بدورها وتطبق على جريمة الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك للغير، وذلك باعتبار تلك الجزاءات ، جزاءات تبعية وتكميلية

(1) الطعن رقم ٦٣٥٧ لسنة ٦٤ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة 2003/6/5

للجـــزاء الأصـــلي لتلـــك الجريمـــة، حيـــث يحكـــم علـــى الجـــاني (الموظـــف العـــام) بـــالعزل مـــن الوظيفـــة العامـــة، ورد المبـــالغ التـــي اســـتولي عليهـــا أو المتحصـــلة مـــن الجريمـــة، والغرامـــة التـــي تعـــادل ضـــعف قيمـــة مـــا اخـــتلس ، أو اســـتولى عليه ، أو سهل ذلك لغيره من مال ، أو منفعة ، أو ربح.

فيما يتعلـــق بجـــزاء العـــزل مـــن الوظيفـــة العامـــة قضـــت محكمـــة التمييـــز الكويتيـــة إنه "من المقرر أن منـــاط القضـــاء بعقوبـــة العـــزل فـــي الحـــالات التـــي يجـــوز فيهـــا ذلك قانوناً أن يكـــون المحكـــوم بعزلـــه قـــد ارتكـــب الجريمـــة حـــال شـــغله للوظيفـــة ، ولا أثـــر لاســـتمرار بقائـــه فيهـــا حتـــى صـــدور الحكـــم ، أو إنهـــاء ، أو انتهـــاء خدمتـــه الوظيفيـــة. ذلـــك أن الفائـــدة مـــن الحكـــم بهـــذه العقوبـــة فـــي هـــذه الحالـــة الأخيـــرة هـــو أن يُمنـــع مـــن إعـــادة توظيفـــه المـــدة التـــي يقررهـــا الحكـــم –ســـواء كـــان العـــزل مؤقتـــاً أو مطلقـــاً– ومـــن ثـــم فـــإن قضـــاء الحكـــم بعـــزل الطاعن مـــن وظيفتـــه لارتكابـــه جريمـــة الاســـتيلاء علـــى المـــال العـــام حـــال شـــغله للوظيفـــة العامـــة يكـــون صـــحيحا فـــي القـــانون وإن لـــم يســـتمر بقـــاؤه بهـــا حتـــى صدور الحكم المطعون فيه أيا كان سبب عدم البقاء"[1].

رأينـــا: يـــري الباحـــث أن جـــزاء العـــزل مـــن الوظيفـــة العامـــة فـــي حـــد ذاتـــه هـــو جزاء رادع ومناســـب حيـــث إن الموظـــف الـــذي يرتكـــب مثـــل هـــذا الفعـــل وخـــان الثقـــة التـــي أعطيـــت لـــه غيـــر متصـــور إبقـــاؤُه فـــي الســـلم الـــوظيفي، ومـــن ثـــم وجـــب إقصاؤه.

([1]) الطعن رقم 131 لسنة 2012، الدوائر الجزائية، بتاريخ 2012/12/30.

ويـــري الباحـــث أيضـــا أن جـــزاء العـــزل يوقـــع علـــي الموظـــف ســـواء أكـــان مســـتمرا فـــي الوظيفـــة عنـــد صـــدور الحكـــم الجنـــائي أو كـــان قـــد انقطعـــت صـــلته بالوظيفة قبـــل الحكـــم عليـــه، مـــادام قـــد ارتكـــب الجريمـــة وهـــو موظـــف، ويرجـــع أهميـــة ذلـــك خاصـــة فـــي الحالـــة الأخيـــرة وذلـــك للتأكيـــد علـــي عـــدم صـــلاحية الموظـــف الـــذي خـــان الثقـــة الوظيفيـــة التـــي أعطيـــت لـــه مـــن أن يشـــغل الوظيفـــة خلال مدة العزل.

ويعـــد العـــزل عـــن الوظيفـــة العامـــة بوصـــفه جـــزاء جنـــائي، هـــو جـــزاء مســـتقل عـــن العـــزل كجـــزاء مـــن جـــزاءات الـــدعوي التأديبيـــة وذلـــك تبعـــا لاســـتقلال الـــدعوي الجنائيـــة عـــن التأديبيـــة، وعليـــه فـــإن خدمـــة الموظـــف تنتهـــي بـــالحكم عليـــه بـــالعزل بقـــوة القـــانون ودون حاجـــة لاستصـــدار قـــرار بـــالعزل مـــن الجهـــة الإدارية التابع لها الموظف.

الفرع الثاني

رد الأموال التي تم الاستيلاء عليها

يعـــد الـــرد مـــن الجـــزاءات التكميليـــة التـــي حـــددتها المـــادة (158) مـــن قـــانون العقوبـــات القطـــري 11 لســـنة 2004، ، ويعـــد جـــزاء الـــرد للمبـــالغ التـــي تـــم الاستيلاء عليها مـــن قبـــل الموظـــف العـــام، والغيـــر الـــذي ســـهل لـــه الاســـتيلاء هـــو أمر حتمـــي، ومـــرتبط ارتباطـــا لا يقبـــل التجزئـــة بـــالجزاء الأصـــلي لتلـــك الجريمـــة حيث أنه بالإضافة لتوقيـــع جـــزاء الحـــبس الـــذي لا تزيـــد مدتـــه عـــن عشـــر ســـنوات علي الجاني، فإنه لا بـــد مـــن تقريـــر إرجـــاع المـــال المعتـــدى عليـــه لأصـــحابه وفـــي ذلك ردع للجاني وحماية للمال العام في الاعتداء عليه.

وقد أختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للرد فالبعض ذهب علي اعتبار أن الرد يعد من قبيل التعويض المدني والبعض الآخر ذهب للقول بأنه عقوبة في الأساس وتحمل في طياتها معني التعويض ولأن هذا لا ينفي كونه عقوبة . الأمر الذي يتطلب منا في هذا الصدد بيان الطبيعة القانونية للرد وهل هو يعد من قبيل العقوبات ، أم يعد تعويضا مدنيا في غصن أول، ثم بيان النتائج القانونية المترتبة علي ذلك في غصن ثاني؟ وذلك علي النحو الآتي:

الغصن الأول

الطبيعة المختلطة للرد

الرد هو إعادة الأشياء موضوع الجريمة إلي حائزها القانوني، سواء تم ضبطها ،أم لا، أي إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل الجريمة بالتالي أصبح الرد هو أمر حتمي ومفترض حيث أنه بجانب الجزاء الجنائي الأصلي الذي يوقع علي الجاني سواء بسلب الحرية والجزاء الإداري بعزله من وظيفته ، فإنه لابد من تقرير إرجاع المال المعتدى عليه لإصحابه حتي لا يخيل للمعتدي أنه سيفوز بثمرة جريمته ، وبتالي يوفر جزاء الرد مزيد من الحماية للمال العام من الاعتداء عليه.

والأصل أن الرد هو من عناصر التعويض في الدعوي المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوي الجنائية، ومن ثم لا تحكم المحكمة بالرد إلا إذا دفع به صاحب الحق فيه.

والاستثناء هو خروج المشرع علي هذا الأصل في المادة 158 عقوبات قطري، حيث أوجبت علي المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ودون توقف علي الاعتداء المدني، وذلك حفاظا علي المال العام.

ذهب جانب من الفقه إلي القول بأن جزاء الرد و إن كان وضع في سياق المواد الجزائية مثل نص المادة (158) من قانون العقوبات القطري 11 لسنة 2004 باعتباره كعقوبة تكميلية وجوبية إلا أنه يحمل في طياته فكرة التعويض ورد الشيء إلى أصله، فالرد لم يشرع للعقاب ، أو الزجر ، فلا تسري عليه أحكام وقف التنفيذ[1]، إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة، وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها، وإن كان في ظاهره يتضمن معنى العقوبة، بما لازمه ومؤداه وصريح دلالته حسب الحكمة المبتغاة من تقريره، أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال الدولة، **ولعل هذا ما دعي الفقه إلي القول وبحق بأنه يعد بمثابة جزاء مدني،[2] في حقيقته وليس عقوبة بالمعني الفني.**

بينما ذهب جانب أخر من الفقه ونحن نؤيدهم في هذا القول بأن الرد يعد عقوبة في حقيقته وإن تضمن معني التعويض والدليل علي ذلك لا يجوز

---

(1) الدكتور/ محمد حمزة رخا عبدالرازق، جريمة التربح من أعمال الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2011، ص349.

(2) الدكتور/ محمود كبيش، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، ص 105. و انظر أيضا للدكتور/ محمد سامي العواني، مرجع سابق، ص 252،251.

الحكم به إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، ويجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم عند إغفاله القضاء بالرد رغم أن النيابة العامة لا صفة لها في دعوى التعويض.

الأمر الذي نخلص إليه في تحديد الطبيعة القانونية للرد: أن الرد يعد عقوبة وليس بمثابة تعويض مدني وإن تضمن معني التعويض الأمر الذي يرتب علي اعتباره عقوبة عدة نتائج نذكرها علي النحو الآتي

الغصن الثاني

النتائج المترتبة علي كون الرد في حقيقته عقوبة وإن تضمن معني التعويض

1- أن للمحكمة الجنائية تحكم بالرد من تلقاء نفسها ودون توقف على الادعاء المدني ، كما أنه يجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم عند إغفاله القضاء بالرد رغم أن الأصل أن النيابة العامة لا صفة لها في دعوى التعويض.

2- والرد كعقوبة تكميلية وجوبية إنما يكون توقيعه بمقدار ما حصل عليه المتهم ، فلا يشمل إذا الفوائد أو غرامات التأخير، كما أنه يتعين على المحكمة أن تحدد في حكمها المبلغ المقضي برده وإلا يكون الحكم قد جهل إحدى العقوبات التي أوقعها مما يعيبه.

3- لا يقضى بالرد إذا كان المال قد ضبط أو قام الجاني برده، وإذا كان الجاني قد قام برد جزء من المال فإنه يجب إعفاؤه من الحكم بالرد في حدود ما قام به من سداد، ودفاع المتهم بأنه قام برد المال أو

جـــزء منـــه يوجـــب علـــى المحكمـــة أن تفحصـــه وأن تـــرد عليـــه وإلا كـــان حكمها قاصرا.

4- إذا تـــوافرت موجبـــات الـــرد فـــإن المحكمـــة تلتـــزم بالقضـــاء بـــه دون أن تكون لها السلطة التقديرية في ذلك.

5- وإذا رأت المحكمـــة اســـتعمال الرأفـــة مـــع المـــتهم عمـــلا بالمـــادة (92) عقوبـــات قطـــري وتقابلهـــا المـــادة (17) عقوبـــات مصـــري وقضـــت عليـــه بعقوبـــة الحـــبس فإنـــه يتعـــين رغـــم ذلـــك أن تقضـــى بـــالرد إذا تـــوافرت موجباته.

6- وإذا تعـــدد المســـاهمون فـــي الجريمـــة فـــاعلون كـــانوا أو شـــركاء وتـــوافرت موجبات القضـــاء بـــالرد فإنـــه يتعـــين علـــى المحكمـــة أن تقضـــى بـــه علـــى سبيل التضامن بـــين المتهمـــين جميعـــا لا أن تقضـــى علـــى كـــل واحـــد مـــنهم برد المبلغ محل الجريمـــة، ويلاحـــظ أنـــه يتعـــين إلـــزام الشـــريك بـــالرد علـــى سبيل التضامن مـــع الفاعـــل الأصـــلي ولـــو كـــان هـــذا الشـــريك لـــيس موظفـــا عاما.

7- لا تحول وفـــاة المـــتهم قبـــل أو بعـــد إحالـــة الـــدعوى الجنائيـــة إلـــى المحكمـــة دون القضـــاء بـــالرد ، وذلـــك وفقـــا للمـــادة (132) مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائية القطـــري رقـــم 23 لســـنة 2004 التـــي تـــنص علـــي إنـــه "لا يحـــول انقضـــاء الـــدعوى الجنائيـــة بالوفـــاة، قبـــل أو بعـــد إحالتهـــا إلـــى المحكمـــة، دون قضـــائها بـــرد المبـــالغ فـــي الجـــرائم المشـــار إليهـــا فـــي المـــادة (126) من هـــذا القـــانون. وعلـــى المحكمـــة أن تقضـــي بـــرد المبـــالغ فـــي مواجهـــة

الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة إذا ثبت أن هذه الأموال آلت إليهم من المتهم، ويكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد، ويجب أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عمن وجه إليه طلب الرد إذا لم ينب من يتولى الدفاع عنه".

ومن المبادئ القانونية المستقرة لدي محكمة التمييز القطرية بخصوص الطبيعة القانونية للرد أنه:

"من المقرر أن الرد بجميع صوره لا يعتبر عقوبة إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الجهة المجني عليها عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها بما لازمه ومؤداه وصريح دلالته حسب الحكمة المبتغاة من تقريره أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال المجني عليه وهو ذات المعني الذي يساير نص المادة (158) من قانون العقوبات من إلزام المتهم برد المبالغ المستولى عليها في الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني في الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة وهو ما ينصرف إلى جريمة الاستيلاء محل الطعن. وإذ كان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المبلغ محل الاستيلاء في ذمة المتهم بالاستيلاء عليه حتى الحكم عليه"[1].

ومن المبادئ التي استقرت عليها أيضا محكمة التمييز القطرية أنه :" من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الاشتراك في الاستيلاء رد الجاني المال

---

(1) محكمة التمييز القطرية الطعن رقم : 168لسنة2014- جلسة 15/12/ 2014 س10ص555، وأنظر أيضا الطعنان رقما:376،309 لسنة 2016-جلسة2017/2/20.

الذي استولى عليه ، لأن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها"[1].

وعليه فإن قيام الجاني برد المبالغ التي استولي عليها لا يعفيه من العقاب، وذلك لأن الجريمة تكون قد قامت في حقه بالفعل.

ومن المبادئ القانونية المستقرة لدي محكمة النقض المصرية بخصوص الطبيعة القانونية للرد أنه:

" الرد بجميع صوره ليس عقوبة ، إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض المجني عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه بقدر ما نسب له إضاعته من أموال . أساس ذلك ؟ تعدد المحكوم عليهم بالرد . أثره : تضامنهم في الالتزام به . المادة ١٦٩ من القانون المدني . مثال"[2].

ومن المبادئ القانونية المستقرة لدي محكمة التمييز الكويتية بخصوص الطبيعة القانونية للرد أنه:

"الحكم بالرد لم يشرع للعقاب أو لزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة. القضاء به يدور مع موجبه من بقاء المال في ذمة الجاني الذي اختلسه أو استولى عليه. قضاء

(1) محكمة التمييز القطرية الطعن رقم : 333 لسنة 2016 – جلسة 3/6/ 2017.

(2) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٩٢١٧ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة 2018/1/20.

الحكم بإلزام الطاعن برد المال المستولى عليه رغم ضبطه. خطأ في تطبيق القانون"[1].

خلاصة الأمر وبعد استعراض الأحكام السابقة يتضح أن الاتجاه الذي أخذت به محكمة التمييز الكويتية وإن كان لم يحسم مسألة الطبيعة القانونية للرد غالبا أنه أكثر وضوحا بأن الرد عقوبة وإن كان يتضمن فكرة إعادة الحال إلي ما كان عليه، وذلك بخلاف أحكام محكمة التمييز القطرية ومحكمة النقض المصرية حيث اعتبروا أن الرد بجميع صوره لا يعتبر عقوبة إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، ونحن نختلف معهم في هذا الرأي ونري أن حكم محكمة التمييز الكويتية أرجح في هذا الصدد.

الفرع الثالث

الحكم بغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها.

أولا: في التشريع الجنائي القطري:

فإنه بتحليل نص المادة (158) عقوبات نجد أن هذا الجزاء يعد من قبل الجزاءات الخاصة بجريمة الاستيلاء علي المال العام باعتبارها أحد الجرائم التي تمثل اعتداء علي المال العام.

وعقوبة الغرامة النسبية التي حددتها تلك المادة لا يقصد بها إطلاقا عقوبة الغرامة كجزاء أصلي والتي تجوز توقيعها منفردة أو مع عقوبة أصلية

(1) محكمة التمييز الكويتية، الطعن ١٩٩٤/١٨٥، جزائي جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦.

أخـــري أو بـــالتخيير بينهـــا وبـــين العقوبـــة الأصـــلية، ســـواء فـــي مـــواد الجـــنح أو المخالفات.

وإنمـــا الغرامـــة التـــي نعنيهـــا هنـــا إنمـــا هـــي عقوبـــة تكميليـــة وجوبيـــة لجنايـــة الاستيلاء علـــي المـــال العـــام ، أو تســـهيل ذلـــك للغيـــر، وتـــدور وجـــودا ، وعـــدما مع العقوبة الأصلية.

والغرامة النسبية لهذه الجريمة لها عدة خصائص وهي:

1- أنهـــا جـــزاء أو عقوبـــة تكميليـــة وجوبيـــة، بمعنـــي أنهـــا تلحـــق بالعقوبـــة الأصلية بقوة القانون وبغير حاجة لإيراد نص مادة العقاب في الحكم.

2- أنها جزاء نســبي بمعنـــي أنهـــا لابـــد أن تتناســـب مـــع الضـــرر الـــذي يترتـــب علـــي جريمـــة الاســـتيلاء علـــي المـــال العـــام أو تتناســـب مـــع الفائـــدة التـــي عـــادت علـــي الجـــاني منهـــا، وهـــذا التناســـب قـــد يجعلـــه المشـــرع مطلقـــا ويخضـــع لتقـــدير القاضـــي بحســـب كـــل حالـــة علـــي حـــدا، أو أن يحـــدد المشـــرع حـــد أقصـــي وحـــد أدنـــي للغرامـــة النســـبية، وحقيقـــة الأمـــر أن المشرع في الجريمـــة الماثلـــة وضـــع حـــد أقصـــي للغرامـــة النســـبية؛ بحيـــث تكون متساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها.

3- إنه في حالـــة تعـــدد الجنـــاة فـــي جريمـــة الاســـتيلاء علـــي المـــال العـــام ، أو تسهيل ذلك للغير، فيكونون متضامنين فيما بينهم بدفعها.

ومحكمة التمييز القطريـــة قـــد أرســـت مبـــدأ قانونيـــا فـــي هـــذا الصـــدد حيـــث قضـــت أنه:

"من المقرر أن العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي ، أو الأساس المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى ، وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في الفصل الأول من الباب السادس بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثالث من الكتاب المذكور، ويتضح من مراجعة هذه النصوص أن الشارع قصر العقوبات الأصلية على الإعدام والحبس والغرامة والتشغيل الاجتماعي، وعليه فإن عقوبة الغرامة إذا قضي بها- وكانت لم ترد في نص العقاب الأصلي- بالإضافة إلى عقوبة أخرى ، فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها- وهو الحال في الدعوى- وكانت العقوبة التكميلية تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون وبغير حاجة لإيراد نص مادة العقاب في الحكم ، ومن ثم فإن عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة (158) من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية تلحق بالعقوبة الأصلية المقضي بها "[1].

ثانيا: في التشريع الجنائي المصري:

تنص المادة (118) عقوبات علي: " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 112، 113 فقرة أولى وثانية ورابعة، .....وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه ، أو استولى عليه ، أو حصله ، أو طلبه من مال ، أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه."

([1]) محكمة التمييز القطرية الطعن رقم : 333 لسنة 2016 – جلسة 3/6/ 2017.

فإن الغرامة التي يحكم بها قد حدد المشرع حدها الأقصى والحد الأدنى لها بحيث تكون مساوية لقيمة ما استولى عليه على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

ومن المبادئ المستقرة عليها محكمة النقض المصرية في هذا الصدد أنه: "الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات . من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات وجوب الحكم بها على المتهمين متضامنين . القضاء بتغريم كل من المحكوم عليهم بغرامة مساوية للمبلغ محل الشروع في الاستيلاء عليه دون النص على التضامن بينهم . خطأ في القانون . يوجب تصحيحه . القصور في التسبيب . له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون"[1].

ثالثا: في التشريع الجزائي الكويتي:

فيما يتعلق بتطبيق الغرامة النسبية قضت أنه " مناط الحكم بالغرامة النسبية أن يكون الجاني قد أختلس ، أو أستولي على مال أو منفعة لنفسه ، أو سهل ذلك لغيره، سواء دخل المال المستولي عليه في ذمة الجاني أم لا، قضاء الحكم المطعون فيه بتوقيع عقوبة الغرامة النسبية على الطاعن باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية على المحكمة توقيعها عند إدانة الجاني بجريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام حتى وإن قررت بالامتناع عن النطق بالعقاب. صحيح"[2].

---

(1) محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٢١٧٠ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة 2018/3/17.

(2) الطعن رقم 182 لسنة 2014، الدوائر الجزائية، بتاريخ 2014/12/8.

المبحث الثالث

جزاء جريمة الاستيلاء علي المال العام في صورته المغلظة.

لم ينص المشرع الجنائي القطري في المادة (149) على حالات تشديد أو تغليظ العقوبة – بخلاف المشرع الجنائي المصري والكويتي – وبخاصة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة أخري ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب أو أوقات الاضطرابات ، وترتب عليها إضرارا بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها ، لأن في مثل هذه الأوقات تكون الدولة منشغله بمواجهة تلك الظروف الاستثنائية فيستغل الجاني تلك الفرصة ويقوم بالاستيلاء علي المال العام، وفي هذا تكمن العلة من تشديد الجزاء في مثل هذه الحالات ، لأن المصلحة العامة أولى بالرعاية، انطلاقاً من الأهمية القصوى للمال العام.

الأمر الذي يهمنا في هذا الصدد تناولنا لموقف كلا من المشرعين المصري والكويتي لحالات تشديد، أو تغليط الجزاء لجريمة الاستيلاء علي المال العام وذلك في مطلبين علي النحو الآتي:

المطلب الأول

الجزاء في صورته المغلظة في التشريع الجنائي المصري.

تنص المادة (113) من قانون العقوبات المصري في الفقرة الثانية منها علي: " .....وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير ، أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.....".

باستقراء نص المادة (118) عقوبات نجد أن المشرع المصري قد تناول الحالات التي تجعل من جريمة الاستيلاء على المال العام ظرفاً مشدداً للعقوبة بحيث تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة حسب الظروف التالية:

الحالة الأولى: إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

الحالة الثانية: إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرارا بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

ويستفاد من هذا النص أن الظروف المشددة التي تؤدي إلى تشديد جزاء الاستيلاء منها ما يتعلق بارتباط الاستيلاء بجريمة أخري لتسهيل ارتكابه، لارتباطها بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة ،كما في الحالة الأولي كذلك منها ما يتعلق بزمن وقوع الاستيلاء أو تسهيله وذلك بأن يقع الاستيلاء في زمن حرب وترتب عليه إضرارا بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها كما في الحالة الثانية.

والعلة من التشديد التي يبتغيها المشرع من أحاط مثل هذه الصور المجرمة من صور الاعتداء على الأموال العامة بظروف مشددة، لتوفير الحماية الجنائية المطلوبة للأموال العامة، حيث أنه في الحالة الأولى تعتبر بحد ذاتها جريمة (استخدام المحرر المزور أو استخدام التزوير أصلاً) ، حيث أنه باستخدام ذلك المحرر المزور من قبل الموظف العام يسهل عليه تحقيق النتيجة الجرمية بالاستيلاء على المال العام، أما الحالة الثانية فمن البديهي أنه وفي حال تعرض أي دولة للحرب فإنه ينصب جُلَّ اهتمامها للحفاظ على الأمن مما يضعف الرقابة الداخلية، وبالتالي تتحقق النتيجة الجرمية بصورة أسهل مما هي عليه في الوضع الطبيعي.

وفي جميع الأحوال يسري هذا التشديد إذا توافرت شروطه بالنسبة للاستيلاء ، أو التسهيل المنصب على مال تحت يد إحدى الجهات المبينة بالمادة (١١٩) عقوبات.

المطلب الثاني

الجزاء في صورته المغلظة في التشريع الجزائي الكويتي.

تنص المادة (10) من قانون الجزاء الكويتي في الفقرة الثانية منها على أنه: " ..... تكون العقوبة الحبس المؤبد، أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ، إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة".

باستقراء نص المادة (118) عقوبات نجد أن المشرع الكويتي قد حدد الظروف المشددة للجزاء لجريمة الاستيلاء على المال العام بحيث تصل

إلي الحبس المؤبد ، أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وبذلك يكون المشرع رفع الحد الأدنى لجزاء جناية الاستيلاء علي المال العام ، أو تسهيل ذلك للغير من خمس سنوات إلي سبع سنوات، إذا ما ارتبطت جناية الاستيلاء بجناية أخري ارتباطا لا يقبل التجزئة.

وحقيقة الأمر أن اتجاه المشرع الجنائي الكويتي في عدم تحديد الجناية المرتبطة هو مسلك محمود منه فيكفي مجرد ارتباط جناية الاستيلاء ، أو تسهيله بأية جناية أخري لإعمال هذا التشديد، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي حدد حالة التشديد إذا ما ارتبطت جناية الاستيلاء بجناية تزوير، أو استعمال المحرر المزور.

المبحث الرابع

أحكام تخفيف الجزاء أو الإعفاء منه في التشريع القطري والمقارن.

سنتناول في هذا المبحث أحكام تخفيف الجزاء لجريمة الاستيلاء علي المال العام ، أو تسهيل ذلك للغير، في التشريع الجنائي القطري والتي تخضع في ذلك للقواعد العامة عملا لنص المادة 92 عقوبات قطري حيث أن المشرع القطري لم يفرد لذلك نصا خاصا ينظم فيه الحالات التي إذا ما اقترنت بجناية الاستيلاء علي المال العام، بما توجب معها تخفيف الجزاء، وذلك بخلاف كلا من التشريع المصري والكويتي حيث نصا علي مثل تلك الحالات التي تجيز تخفيف الجزاء أو الإعفاء منه، ونتناول موقف كل من المشرع الجنائي

القطري والمصري والكويتي في هذا الأمر علي النحو التالي,

المطلب الأول

أحكام تخفيف الجزاء في التشريع الجنائي القطري والإعفاء منه.

لم ينص المشرع صراحة في جريمة الاستيلاء التي تقع من الموظف علي الأموال العامة علي التفرقة بين الاستيلاء الواقع علي المال العام من قبل الموظف والمصحوب بنيه التملك ، ومن ثم تعد جناية ويعاقب بعقوبتها، وبين الاستيلاء غير المصحوب بينة التملك ،ومن ثم تعد جنحة ويعاقب الجاني بعقوبتها.

إلا أن المشرع القطري عند وضعه النظام الجزائي المقرر لهذه الجريمة، وضع له حد أقصي وهو الحبس الذي لا يزيد عن عشر سنوات، ولم ينص علي الحد الأدنى له، الأمر الذي يفيد وبشكل ضمني أن المشرع قد أخذ في الاعتبار نص المادة (22) عقوبات قطري التي جعلت الحد الأدنى للجزاء في مواد الجنايات هو ثلاث سنوات، وهذا طبعا لا يمنع من استعمال القاضي للرأفة عملا بنص المادة (92) عقوبات قطري، وذلك حال ما إذا توافرت الأعذار والظروف التي قد تستدعي تخفيف العقاب عن الجاني، ومن ضمن تلك الحالات أن يكون الموظف العام قد استولي علي المال محل الحماية بدون نية تملكه ،ولم يقصد سلب حيازته تماما عن الجهة التي تملكه، ولكن يكون فعل الاستيلاء منصب علي منفعة الشيء فقط.

حيث نصت المادة (92) عقوبات قطري الذي أجاز وفقا لظروف الجريمة ، أو الجاني ما يستدعي تخفيف عقوبة الجناية أن تنزل بها إلي

الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة "إذا رأت المحكمة عند الحكم في جناية أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة لهذه الجناية على الوجه الآتي:- 3- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة"[1].

ومما يؤكد أن المشرع أجاز تخفيف العقاب في جنايات الاعتداء على المال العام ومعاقبة الجاني بعقوبة الجنح نص المادة (70) عقوبات قطري التي تنص علي "يجب على المحكمة عند الحكم على موظف عام بعقوبة الجنحة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، ....."[2].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه لا تتغير نوع جريمة الاستيلاء من كونها جناية إلي جنحة إذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لتلك الجريمة إلي عقوبة أخف تدخل في نطاق الجنح. حيث تنص المادة (25) عقوبات علي إنه "لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف، سواء أكان لأعذار قانونية أو لظروف مخففة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[3].

وما يؤكد ذلك أيضا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز القطرية في هذا الصدد، حيث قضت في حكم حديث لها تأكيد لهذا المبدأ أن: "لما كان الحكم

---

(1) قانون العقوبات القطري رقم11 لسنة 2004، المادة رقم 92.

(2) قانون العقوبات القطري رقم11 لسنة 2004، المادة رقم 70.

(3) قانون العقوبات القطري رقم11 لسنة 2004، المادة رقم 25.

المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم الاستيلاء على المال العام والتزوير في محررات رسمية واستعمالها حال كونه في حكم الموظف العام وعامله بالرأفة بمعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة وعزله من وظيفته، وكانت المادة (70) من قانون العقوبات قد نصت على أن: " يجب على المحكمة عند الحكم على موظف عام بعقوبة الجنحة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، أن تحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها" . وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل المادة (70) من قانون العقوبات برغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون، فإنه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (292) من قانون الإجراءات الجنائية بتصحيح الحكم المطعون فيه بتأقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة"[1].

وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز القطرية أيضا: "لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجرائم الاستيلاء على المال العام وتسهيله والإضرار العمدي بالمال العام والتربح والرشوة وعاملهم بالرأفة بمعاقبتهم بالحبس لمدة سنة واحدة وعزل الطاعنين من الأول إلى الخامس ومن الثامن حتى الثاني عشر من وظائفهم – كونهم موظفين عموميين – وكانت

(1) محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم : 320 لسنة 2016 – جلسة 2017/2/20.

المادة (70) من قانون العقوبات قد نصت على أن " يجب على المحكمة عند الحكم على موظف بعقوبة الجنحة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون أن تحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها " . وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل المادة (70) من قانون العقوبات برغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (292) من قانون الإجراءات الجنائية بتصحيح الحكم المطعون فيه بتأقيت عقوبة العزل ، إلا أن محكمة التمييز لا تستطيع أن تصحح منطوق حكم قضت بتمييزه بل على محكمة الإعادة أن تراعي ذلك إن هي رأت أن تدين هؤلاء الطاعنين"[1].

المطلب الثاني

أحكام تخفيف الجزاء في التشريع الجنائي المصري والإعفاء منه.

أجازت المادة (١١٨) مكررا (أ) عقوبات مصري التخفيف الجوازي للجزاء، كما أجازت المادة (١١٨) مكررا (ب) عقوبات مانع من العقاب للشركاء غير المحرضين و علي المخفي للأشياء المتحصلة من الجريمة في حالات معينة ويكون تفصيل ذلك علي النحو الآتي.

---

(1) محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم : 297 لسنة 2017 – جلسة 2018/4/2

أولا: حالات التخفيف الجوازي للجزاء:

حيث أجازت المادة (١١٨) مكرر (أ) عقوبات للمحكمة وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع جريمة الاستيلاء ، أو الضرر الناجم عنها لا يجاوز قيمته خمسمائة جنيها أن تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة (١١٨) مكررا ، ويجب على المحكمة أن تقضي فضلا عن ذلك بالمصادرة و الرد إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم الاستيلاء عليه.

ومن المبادئ المستقرة عليها محكمة النقض المصرية في هذا الصدد أنه: "استعمال المحكمة حقها المنصوص عليه في المادة ١ / ١١٨ مكرراً بتوقيع عقوبة الحبس ، أو بواحد ،أو أكثر من التدابير المنصوص عليها. رهن بألا تزيد قيمة المال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة على خمسمائة جنبيه. رد الجاني جزءا من المال المختلس لا يؤثر في قيام الجريمة"(1).

وحقيقة الأمر أن تخفيف الجزاء لا يؤثر على الوصف القانوني للجريمة بحيث تظل جناية.

والمبدأ المستقر لدي محكمة النقض في هذا الصدد أنه "إحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرر (أ)عقوبات عملاً بالمادة ١١٦ مكرر من قانون الإجراءات

(1) الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٣ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة 1993/12/15.

الجنائية ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها . بقاء صفتها قائمة . أثر ذلك انقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي عشر سنين"[1].

ثانيا: الإعفاء من الجزاء:

حددت المادة (118) مكرر (ب) حالات الإعفاء من الجزاء المقررة لجريمة الاستيلاء أو تسهيل ذلك للغير، بحيث يشمل الإعفاء كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية ،أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها ،وقبل اكتشافها ، كما يجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة ، إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها، وإذا لم يؤد الإبلاغ إلي رد المال موضوع الجريمة في الفقرتين السابقتين فلا يطبق الإعفاء، كذلك يجوز إعفاء كل من أخفي مالا متحصلا من جريمة الاستيلاء من العقاب ،إذا بلغ عنها وأدي ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل منها.

ومن المبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض أنه: " الإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم الاستيلاء علي المال العام . قصره على الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها متى تحققت موجباته فلا يستفيد منه الفاعل الأصلي أو الشريك بالتحريض . المادة ١١٨ مكرراً (ب) عقوبات"[2].

وقضت محكمة النقض أيضا أنه:

---

(1) الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٢ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة 1982/5/18.

(2) الطعن رقم ١٤٥١٤ لسنة ٧٦ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة 2008/3/18.

"من المقرر أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسيرا على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس ،ولا كذلك أسباب الإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن ..... و رد على ما آثره من تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٨ مكرراً "ب" .....فهو في غير محله ذلك أن الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١١٨ مكرراً "ب" عقوبات لا يسرى في حقه إذ لا يتمتع به لا الفاعل الأصلي للجريمة ولا الشريك المحرض في جريمة المادة ١١٢ عقوبات ،ولما كان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المتهم الأول هو الفاعل الأصلي لهذه الجريمة فمن ثم فإنه لا يجديه الاحتجاج بالمادة ١١٨ مكرراً "ب" من قانون العقوبات ذلك أن الذى يستفيد قانوناً من الإعفاء المنصوص عليه فيها هو الشريك بالاتفاق أو المساعدة فقط "، وهو رد سائغ يتفق مع صريح نص المادة ١١٨ مكرراً "ب" من قانون العقوبات التى تمسك الطاعن بحكمها"[1]

المطلب الثالث

أحكام تخفيف الجزاء في التشريع الجنائي الكويتي والإعفاء منه.

لقد تناول المشرع الكويتي حالات تخفيف الجزاء أو الإعفاء منه بالمواد (20، 21) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة،

(1) الطعن رقم ١٦٤٦٦ لسنة ٦٠ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة 1992/1/15.

وعلي هذا سنتناول هذا المطلب ببيان أولا :حالات تخفيف الجزاء ،وثانيا :حالات الإعفاء منه، وذلك علي النحو الآتي:

أولا: حالات تخفيف الجزاء الجوازي:

باستقراء نص المادة 20 من القانون نجد أن المشرع الكويتي أجاز للمحكمة في جريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير، ووفق لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها، أو الضرر الناجم عنها يسيرا أن تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد علي ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال لا يجوز تطبيق المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي علي هذه الجريمة، إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

ومن المبادئ التي قررتها محكمة التمييز الكويتية في هذا الصدد أنه: "قضاء محكمة الموضوع بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام. شرطه: ثبوت أن الضرر الناجم عن الجريمة يسير. م 2/20 ق 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة. أثر ذلك"[1].

ومن المبادي المستقرة أيضا لدي محكمة الجزاء الكويتي أن "الظروف المخففة ليس لها – في الأصل– أثر إلا على العقوبات الأصلية دون

(1) الطعن رقم 308 لسنة 2011 الدوائر الجزائية، بتاريخ 2012/3/5.

العقوبات التكميلية ومنها العزل والرد والغرامة النسبية. مقتضى ذلك: لا يجوز مع إعمال حكم المادة 81 من قانون الجزاء والتي تجيز للمحكمة التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب. إذا ما توافرت مبررات التخفيف. عدم القضاء بعقوبة العزل والغرامة المعادلة لضعف ما أختلسه الجاني المنصوص عليها بالمادة 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993بشأن حماية الأموال العامة"[1].

ثانيا: حالات الإعفاء من الجزاء:

باستقراء نص المادة 21 من القانون نجد أن المشرع الكويتي أجاز للمحكمة في جريمة الاستيلاء على المال العام، أو تسهيل ذلك للغير بأن يعفى من الجزاء المقرر لها كل من بادر من الجناة بإبلاغ النيابة العامة، أو ديوان المحاسبة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة الاستيلاء على المال العام أو بتسهيل الاستيلاء لغيره وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من الجزاء إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ،أو ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

رأينا في الموضوع:

([1]) الطعن رقم 253 لسنة 2011، الدوائر الجزائية، بتاريخ 2012/3/18.

نـــري أن مســـلك المشـــرع القطـــري فـــي عـــدم الـــنص صـــراحة فـــي المـــادة (149) عقوبات علـــي التفرقـــة بـــين الاســـتيلاء علـــي المـــال العـــام إذا كـــان مصـــحوبا بنيـــة التملـــك وغيـــر المصـــحوب بنيـــة التملـــك والـــذي ينصـــب علـــي مجـــرد المنفعـــة، إنما هو مسلك محمود منه.

وذلـــك علـــي خـــلاف المشـــرع المصـــري المشـــرع المصـــري الـــذي أنـــتهج نهجـــا مغـــايرا لمـــا ســـار عليـــه المشـــرع القطـــري مـــن حيـــث التفرقـــة الصـــريحة فـــي المـــادة 113 عقوبـــات مصـــري بـــين الاســـتيلاء المصـــحوب بنيـــة التملـــك فـــاعتبر الاعتـــداء الواقـــع علـــي المـــال العـــام فـــي هـــذه الصـــورة يشـــكل جنايـــة، و الجـــزاء المقـــرر لهـــا الســـجن المشـــدد أو الســـجن بحســـب الأحـــوال، وبـــين الاســـتيلاء الـــذي ينصـــب علـــي المنفعـــة فقـــط دون نيـــة تملكـــه، فالمشـــرع المصـــري فـــي هـــذه الصـــورة قـــام بتجنـــيح جنايـــة الاســـتيلاء بحيـــث اعتبرهـــا جنحـــة و يكـــون الجـــزاء المقـــرر لهـــا الحـــبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه ،أو إحدى هاتين العقوبتين.

وذلك علـــي خـــلاف المشـــرع الجنـــائي القطـــري فـــي عـــدم تجنيحـــه لجنايـــة الاســـتيلاء علـــي المـــال العـــام بـــالرغم مـــن أنـــه أجـــاز معاقبـــة الجـــاني بعقوبـــة الجنحـــة إذا تـــوافرت أعـــذار قانونيـــة ،أو ظـــروف قضـــائية تســـتوجب تخفيـــف العقوبـــة علـــي الجـــاني، إلا إن إعمـــال هـــذا التخفيـــف لا يغيـــر مـــن نـــوع جريمـــة الاســـتيلاء مـــن كونها جناية الي جنحة، وما يستتبع ذلك من آثار.

وهذا الأمـــر مســـلك محمـــود مـــن المشـــرع القطـــري ونؤيـــده فـــي ذلـــك، حيـــث أن علة ذلـــك تكمـــن مـــن أن الغايـــة والهـــدف مـــن المـــال العـــام هـــو تحقيـــق المنفعـــة العامـــة لجميـــع الأفـــراد فـــي المجتمـــع، ومـــن ثـــم فـــإن قيـــام الموظـــف بالاســـتيلاء

علي هذه المنفعة وتحويل المال العام من مال يحقق منفعة عامة إلي تحقيق منفعة شخصية وخاصة به فقط ، فإنه بذلك يهدر قيمة هذا المال وما يقدمه من منفعة عامة للجميع، ومن ثم يستوي في هذه الحاله الاستيلاء الكامل المقترن بنية التملك والاستيلاء غير المقترن بنية التملك، لأن في الحالتين يفقد المال العام الغرض الذي خصص من أجله.

ولكن يؤخذ علي المشرع القطري في هذا الصدد لم ينص بالمادة (149) علي حالات تشديد أو تغليظ العقوبة ،وبخاصة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة أخري ارتباطا لا يقبل التجزئة فتسهل علي الجاني عملية الاستيلاء علي المال العام مثل جريمة تزوير، أو استعمال محرر مزور ،أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب ،أو أوقات الاضطرابات، وترتب عليها إضرارا بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها لأن في مثل هذه الأوقات تكون الدولة منشغله بمواجهة تلك الظروف الاستثنائية فيستغل الجاني تلك الفرصة ويقوم بالاستيلاء علي المال العام، وفي هذا تكمن العلة من تشديد الجزاء في مثل هذه الحالات لأن المصلحة العامة أولى بالرعاية، انطلاقاً من الأهمية القصوى للمال العام.

كما أننا نري أن جزاء العشر سنوات كحد أقصي هي مدة غير كافية لتحقيق الردع الخاص والعام، وأننا نناشد المشرع في هذا الصدد أن يحذو حذو المشرع الجنائي الكويتي في هذا الصد بأن جعل جزاء جريمة الاستيلاء علي المال العام تصل إلي حد الحبس المؤبد.

يـــري الباحـــث أن النظـــام الجزائـــي الـــذي وضـــعه المشـــرع الجنـــائي الكـــويتي لجريمـــة الاســـتيلاء علـــي المـــال العـــام أو تســـهيل ذلـــك للغيـــر أكثـــر قـــوة وردعـــا لحمايـــة الأمـــوال العامـــة مـــن الاعتـــداء عليهـــا، حيـــث جعـــل العقوبـــة الأساســـية للموظف الذي يســـتولي بغيـــر حـــق علـــي الأمـــوال العامـــة قـــد تصـــل إلـــي الســـجن المؤبـــد فـــي حـــده الأقصـــى، وذلـــك بخـــلاف المشـــرع القطـــري الـــذي جعـــل الحـــد الأقصـــى الحـــبس الـــذي لا تزيـــد مدتـــه عـــن عشـــر ســـنوات، وأيضـــا المشـــرع المصري حيـــث جعـــل الحـــد الأقصـــى الـــذي يمكـــن توقيعـــه هـــو الســـجن المشـــدد، ومـــن ثـــم فإننـــا نـــري أن اتجـــاه المشـــرع الكـــويتي مستحســـن ومحمـــود فـــي هـــذا المنحى.

ومـــن ناحيـــة أخـــري فـــإن المشـــرع الجنـــائي الكـــويتي فـــي تغليظـــه لجـــزاء جنايـــة الاستيلاء علي المال العـــام حـــال ارتباطهـــا بأيـــة جنايـــة أخـــري هـــو مســـلك محمـــود منـــه، وذلـــك بخـــلاف المشـــرع القطـــري الـــذي لـــم يـــنص صـــراحة علـــي حـــالات تغلـــيظ جـــزاء جنايـــة الاســـتيلاء علـــي المـــال العـــام، وأيضـــا المشـــرع المصـــري الذي حدد حالات تغليظ الجزاء بحالتين فقط.

ويري الباحـــث مـــن ناحيـــة أخـــري أنـــه يؤخـــذ علـــى المشـــرع المصـــري مـــن خـــلال نص المادة (118) والتـــي تضـــمنت غرامـــة ماليـــة تعـــادل مـــا اســـتولى عليـــه مـــن مـــال أو منفعة وبشـــرط ألا تقـــل عـــن خمســـمائة جنيـــه، حيـــث يـــرى الباحـــث أنـــه كـــان مـــن المستحسن رفع الحـــد الأدنـــى للجـــزاء فـــي هـــذه الفقـــرة تماشـــياً مـــع الوضـــع الاقتصـــادي الحـــالي، ولتحقيـــق الـــردع العـــام والخـــاص حيـــث أن المبلـــغ الـــذي يمثـــل الحـــد الأدنـــى

للجزاء خمسمائة جنية مصريا، بات مبلغاً قليلاً مقارنة مع الضرر الذي يهدد المال العام جراء الاعتداء عليه.

ومن ناحية أخري فإنه يؤخذ علي المشرع القطري كما هو حال المشرع الجنائي المصري والكويتي وذلك فيما يتعلق بفرض الغرامات المالية حال كانت الجريمة واقعة على منفعة يصعب معه تقديرها مالياً، أو يترتب علي جريمة الاستيلاء علي المال العام أضرارا مالية واقتصادية تفوق قيمة ما استولي عليه من أموال، لم ينص علي هذه الفرضية ولم يضعوا لها حلا. وعليه فإن الباحث يري منح الجهة القضائية سلطة تقديرية لفرض الغرامات المالية، تتجاوز في مداها لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها.

وأخيرا يري الباحث أن المشرع الجنائي الكويتي كان أكثر توفيقا عند تنظيمه جزاء الغرامة النسبية باعتبارها عقوبة تكميلية تلحق جناية الاستيلاء، بحيث جعلها تصل إلي ضعف ما استولي عليه الجاني، وذلك بخلاف كل من المشرع القطري والمصري، اللذين جعلا الحد الأقصى مساويا لقيمة ما تم الاستيلاء عليه من مال ،أو المتحصل منها.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية العامة لجريمة الاستيلاء علي المال العام في التشريع القطري والتشريع المقارن

من أجل أضفاء مزيد من الحماية علي الأموال العامة وحرمة الاعتداء عليها فإن المشرع الجنائي القطري ولاعتبارات قدرها قرر الخروج علي الأحكام الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية وهو بصدد جرائم العدوان علي المال العام، ومن ضمنها جريمة الاستيلاء علي المال العام، أو تسهيل ذلك للغير، فوضع بشأنها أحكاما لها خصوصيتها، حيث قرر الخروج علي القواعد العامة لانقضاء الدعوي الجنائية لجريمة الاستيلاء علي المال العام، سواء فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتقادم ووقت سريانه، وأيضا أثر وفاة المتهم علي الحكم برد المبالغ التي تم الاستيلاء عليها. ومدي جواز طلب التسوية (التصالح) في جريمة الاستيلاء علي المال العام مع بيان فلسفة كل من المؤيدين والمعارضين للتصالح (التسوية) وموقف المشرع القطري من التصالح علي الأموال العامة، وما هي الإجراءات المتبعة حيال ذلك، وأثرها علي الدعوي الجنائية.

الأمر الذي يتطلب منا في هذه الدراسة بحث مدي مساهمة التشريع النافذ في توفير الحماية الجنائية اللازمة للمال العام من وقوع الاعتداء عليها، وذلك بمعالجة أسباب هذه الجرائم والوقاية منها.

ومن ثم سنقسم هذا الفصل إلي مبحثين نتناول في الأول الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة لجريمة الاستيلاء علي المال العام ،أو تسهيل ذلك للغير في التشريع القطري والمقارن، ويكون تفصيل ذلك علي النحو التالي.

المبحث الأول

الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة لجريمة الاستيلاء علي المال العام ، أو تسهيل ذلك للغير في التشريع القطري والمقارن

تنشأ سلطة المجتمع في العقاب بوقوع الجريمة، وذلك لما تحدثه في مجتمع من اضطراب، إن الأصل في انقضاء الدعوى الجنائية هو صدور حكم باتّ في موضوعها وهو ما يعرف بالطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائية(1)، لكن يحدث كثيرا أن تنقضي سلطة المجتمع في العقاب دون صدور حكم، ويحدث ذلك عندما يستعمل المجتمع حقه في تحريك الدعوي الجنائية ولكن تنقضي لأسباب ذات طبيعة إجرائية تحول دون مباشرة الدولة حقها في العقاب كالتقادم ووفاة المتهم.

والذي يعنينا في هذا المبحث هو عرض الأحكام الإجرائية الخاصة بتقادم الدعوي الجنائية وفاة المتهم ، فيما يتعلق بجرائم العدوان علي المال العام وعلي جه الخصوص جريمة الاستيلاء ، أو تسهيل ذلك للغير الواردة

(1)الدكتور محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص127.

بالفصل الثاني بعنوان (الاختلاس والإضرار بالمال العام) من الباب الثالث بعنوان (الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، وهو ما سوف نوضحه – بإذن الله – في هذا المبحث.

لذلك نقسم هذا المبحث إلي مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوي الجنائية لجريمة الاستيلاء علي المال العام ، أو تسهيل ذلك للغير.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بوفاة المتهم كسبب لانقضاء الدعوي الجنائية لجريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير.

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوي الجنائية لجريمة الاستيلاء علي المال العام ، أو تسهيل ذلك للغير

إن القانون قد رسم أكثر من طريق تنقضي معه الدعوى الجنائية، وذلك خلافاً للصورة الطبيعية لانقضائها، إذ إنه من الممكن انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ويسري على كافة الدعاوى مهما كانت الجريمة إلا ما استثناه المشرع بنص صريح لاعتبارات معينة.

وعليه سوف نبحث القواعد العامة للتقادم والاستثناءات الواردة عليها التي تؤدي إلي تراخي بدء سريان مدة التقادم بالنسبة لجريمة الاستيلاء علي المال العام ، أو تسهيل ذلك للغير.

والتقادم يوجد كفكرة عامة في القانون العام والخاص على حد سواء، وأساسه أن صاحب الحق الذي يقف موقف سلبي تجاه حقه ولا يمارسه في وقت محدد، قد يخسر سبيل الالتجاء إلى السلطة القضائية.

وسوف نتناول في هذا المبحث من خلال فرعين نوضح في أولهما – بإيجاز – بعضا من الأحكام العامة المتعلقة بتقادم الدعوي الجنائية، التي تفيد في موضوع البحث. ونتناول في الفرع الثاني خصوصية تقادم الدعوي الجنائية وتراخي بدء مدة التقادم بالنسبة لجريمة الاستيلاء على المال العام باعتبارها أحد جرائم العدوان على المال العام الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

الفرع الأول

القاعدة العامة لتقادم الدعوى الجنائية

ماهية التقادم:

تقادم الدعاوي الجنائية يعني مضي مدة زمنية على وقوع الجريمة، دون قيام السلطات المختصة بالمبادرة بتحريكها ،أو السير في إجراءاتها، مما عليه عدم جواز تحريك الدعوى حينها، إذ إن بقاء النزاع قائمًا بين الجاني وبين المجتمع لمدة غير محددة أمر يأباه المنطق لأنه يسبب اضطراباً في المجتمع ويمثل تهديداً لمصالحه ولاستقرار المراكز القانونية(1).

([1]) انظر الدكتور محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص116، وانظر الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص137 .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يُعدّ دفعا متعلقا بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز مخالفته يمكن إبداؤه في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، ولو كان أمام محكمة التمييز، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

وإننا في هذا الصدد نشير إلي أن التقادم علي النحو سالف البيان يختلف عن تقادم العقوبة الجنائية والذي يعني مضي فترة من الزمن تبدأ من تاريخ صدور حكم بالإدانة، دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة المقضي بها.

وهنا تكون الفروق الجوهرية بين النوعين، أن التقادم المسقط للعقوبة يفترض صدور حكم بالإدانة في حين أن التقادم المسقط للدعوي يفترض أنه لم يصدر فيها ثمة أحكام، بالإضافة إلى ذلك فالأثر المترتب على التقادم المسقط للعقوبة هو عدم جواز مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة، في حين أن الأثر المترتب على التقادم المسقط للدعوي يتمثل في عدم جواز مباشرة إجراءات الدعوي الجنائية، وأيضا يفترض التقادم المسقط للعقوبة مددا أطول من التقادم المسقط للدعوي.

مدة التقادم:

والقاعدة العامة لسريان التقادم في التشريع القطري نجد أن المشرع قد نص في المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية علي القاعدة العامة لسريان التقادم في مواد الجنايات والجنح والمخالفات حيث نصت علي إنه" تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين ، وفي مواد

الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتبدأ هذه المدة من يوم وقوع الجريمة".

ووضع استثناء علي مبدأ سريان مدة التقادم وذلك فيما يتعلق بجرائم الاعتداء علي المال العام التي ترتكب من خلال الموظف العام حيث نص في الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان علي إنه "ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة لا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات التي تقع من موظف عام والمنصوص عليها في المواد (148)، (149)، (150)، (152)، (153)، (154)، (155)، (156)، (157) من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك".

والقاعدة العامة في التشريع الفرنسي فإنا نشير في هذا الصدد أن تقادم الدعوى العمومية في التشريع الفرنسي قد مرّ بمجموعة من التطورات، ففي ظل التطور التاريخي لتقادم الدعوى الجنائية، نجد أن التقادم خلال فترة النظام الإقطاعي كان يُتيح لكل مقاطعة تنظيم أحكام التقادم بما يتناسب وسياساتها الجنائية، ثم حُددت مدة التقادم خلال العصر الكنسي لتكون عشرين سنة بالنسبة لكافة الجرائم باستثناء بعض الجرائم مثل جريمة الاعتداء على الملك، ثم أصبحت مدة تقادم الجرائم تُحتسب بحجم خطورة الفعل المرتكب(1).

(1) راجع تفصيل ذلك الدكتور / موسي إحسان ، المرجع السابق، ص589.

أما عن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي فإن الأحكام العامة لتقادم الدعوى الجنائية أدخل عليها المشرع بعض التعديلات كان آخرها بموجب القانون رقم 242 لسنة 2017، حيث نصت المادة 7 المعدلة بالقانون رقم 242 لسنة 2017 إجراءات جنائية على إن "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشرين عاما من تاريخ ارتكاب الجريمة و تتقادم في الجرائم الواردة في المواد (706/706،706/16،167/26) من هذا القانون و كذا في المواد أرقام (1/214 إلى 4/214) والمادة (12/221 من قانون العقوبات بانقضاء ثلاثين عاما من تاريخ ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فإن الجرائم الواردة في المواد (21111 إلى 3/211) من هذا القانون غير قابلة للتقادم".

والبين من نص المادة المذكورة إن المشرع الفرنسي قد اعتبر أنه من حيث الأصل تتقادم الجنايات بانقضاء عشرين عاما من تاريخ ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فإنه أورد استثناء بالنسبة للجنايات المتعلقة بأمن الدولة ومنها الجنايات الواردة في المواد (16/706) والمتعلقة بجرائم الإرهاب والجنايات الواردة في المادة (26/706) و المتعلقة بجنايات الاتجار بالمخدرات، والجنايات الواردة في المادة (167/706) بشأن الاتجار في الأسلحة البيولوجية والكيميائية وجنايات التخابر مع دول أجنبية، وكذلك الأمر بالنسبة للجنايات الواردة في المادة (214) والخاصة بجناية الاستنساخ البشري، و جرائم الإبادة البشرية الواردة في المادة نص المادة

(211) وما بعدها، حيث مدد المشرع الفرنسي مدة التقادم في تلك الجرائم بانقضاء ثلاثين عامًا من تاريخ ارتكاب الفعل محل الجناية.

ثم نصت المادة (8) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم 242 لسنة 2017 على أن "وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بانقضاء ستة أعوام من تاريخ ارتكاب الجريمة"، أيضاً نصت المادة (9) من ذات القانون المعدلة بالقانون 242 لسنة 2017 بتقادم الدعوى العمومية في مسائل الجنح بانقضاء عام على ارتكابها.

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي استحدث المواد (3/2،9/1،9/9) من قانون الإجراءات الجنائية في شأن تقادم الدعوى العمومية، إلا أن هذه المواد المستحدثة لم تتضمن تقادمًا خاصًا بالجرائم المرتكبة ضد المال العام بصفة عامة وأيضا التقادم الذي يسري على جريمة الاستيلاء على المال العام بصفة خاصة، وذلك على اعتبار أن المشرع الفرنسي اعتبر أن قواعد تقادم الدعوى العمومية هي من النظام العام كسائر التي تطبق على جرائم الاعتداء على الأفراد أو على أموال الدولة أو الأموال التي لها صفة العمومية.

وفي التشريع المصري نجد أن المادة (1/15) من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت مدة تقادم الجنايات بمضي عشر سنين من وقت ارتكاب الجريمة، وبمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجرائم الجنحوية وبمضي سنة واحدة فيما يخص المخالفات.

أما الفقرة الثانية من نص المادة (115) من قانون الإجراءات الجنائية، فقد استثنت في نطاق تقادم الدعوى الجنائية بعض الجرائم المنصوص عليها في المواد (309،282،127،117 مكرر (أ)) من قانون العقوبات.

وباستقراء نصوص المواد المستثناة من نطاق تقادم الدعاوي الجنائية، نجد أنها جرائم استخدام العمال سُخره، وتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ومعاقبة المحكوم عليه بعقوبة لم يحكم بها أو بعقوبة أشد مما حُكم عليه بها، أيضاً حصول القبض من شخص تزي بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة.

جرائم القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني العقوبات : استبعد المشرع الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، من نطاق التقادم أيضا . وذلك بمقتضي القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، و هذه الجرائم تشمل جرائم الإرهاب ومحاولة قلب النظام - واختطاف وسائل النقل، وأخذ الرهائن، ومقاومة السلطات، والتخريب بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي، الذي عدل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

(ج) جنايات المخدرات : استبعد المشرع جنايات المخدرات من نطاق التقادم، عدا ما كان منها بقصد التعاطي، وذلك بمقتضي المادة 46 مكرر (أ) فقرة أولي من القانون ١٨٢ لسنة 1960، المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

أمـــا بخصـــوص الجـــرائم الواقعـــة علـــى المـــال العـــام فقـــد اســـتثناها المشـــرع المصـــري مـــن أحكـــام التقـــادم، حيـــث يبـــدو جليـــاً بـــالنص علـــى هـــذا الأمـــر فـــي الفقـــرة الأخيـــرة مـــن نـــص المـــادة (15) مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة بقولـــه "ومع عـــدم الإخـــلال بأحكـــام الفقـــرتين الســـابقتين لا تبـــدأ المـــدة المســـقطة للـــدعوى الجنائية في الجرائم المنصـــوص عليهـــا فـــي البـــاب الرابـــع مـــن الكتـــاب الثـــاني مـــن قانون العقوبـــات والتـــي تقـــع مـــن موظـــف عـــام إلا مـــن تـــاريخ انتهـــاء الخدمـــة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك".

الفرع الثاني

تراخي بدء سريان مدة التقادم بالنسبة لجريمة الاستيلاء علي المال العام ، أو تسهيل ذلك للغير

إننا ســـنتناول فـــي هـــذا الفـــرع أحكـــام تقـــادم الـــدعوي الجنائيـــة لجريمـــة الاســـتيلاء علي المال العـــام باعتبارهـــا أحـــد جـــرائم الاعتـــداء علـــي المـــال العـــام، وذلـــك مـــن وجهـــة نظـــر المشـــرع الجنـــائي القطـــري، بالمقارنـــة بكـــل مـــن التشـــريع الفرنســـي والمصري فـــي الغصـــن الأول، ثـــم ســـنتناول فـــي الغصـــن الثـــاني شـــروط ســـريان التراخي في بدأ مدة التقادم، وذلك علي النحو التالي:

الغصن الأول

موقف المشرع الجنائي القطري في علة الخروج علي القواعد العامة بالمقارنة بالتشريعات الجنائية الأخرى

أولا: موقف المشرع الجنائي القطري:

النص القانوني والعلة من الخروج علي القواعد العامة: وضع استثناء علي مبدأ سريان مدة التقادم وذلك فيما يتعلق بجرائم الاعتداء علي المال العام التي ترتكب من خلال الموظف العام حيث نص في الفقرة الثانية من المادة (14) إجراءات قطري علي إنه "ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة لا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات التي تقع من موظف عام والمنصوص عليها في المواد (148)، (149)، (150)، (152)، (153)، (154)، (155)، (156)، (157) من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك".

ويتضح من النص سالف الذكر أن المشرع القطري قد استثني جرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام ومن بينهم جريمة الاستيلاء علي المال العام المنصوص عليها في المادة (149) عقوبات قطري من القاعدة العامة لتقادم الدعوي الجنائية، حيث قرر أن المدة المسقطة للدعوي فيها لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة ، أو زوال الصفة، وذلك مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

والحقيقة أن العلة من هذا الاستثناء تبدو واضحة ولا تخفي علي أحد، فطالما أن الموظف العام الذي ارتكب جريمة الاستيلاء علي المال العام لايزال شاغلا لوظيفته، فإنه من المتصور إنه يكون له سلطة بموجب اختصاصه الوظيفي ليسمح له بإخفاء الأدلة التي تثبت قيامه بفعل الاعتداء فيقوم بطمس هذا الدليل، الأمر الذي فطن إليه المشرع وتنبه إليه وقرر أن احتساب بداية سريان مدة التقادم لا يكون من اليوم التالي لوقوع الجريمة وفقا للقواعد العامة في تقادم الدعاوي الجنائية، وإنما يتراخى بدء مدة التقادم المسقط ليبدأ من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة، وذلك مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك، فيكون ذلك هو الوقت المناسب لبداية سريان مدة التقادم بشأن هذه الطائفة من الجرائم، لذا وضع المشرع هذا النص خروجا عن القواعد العامة، ونري أن الاستثناء يعطي مزيدا من الحماية الجنائية للأموال العامة.

ثانيا: موقف المشرع الجنائي المصري:

حقيقة الأمر أن المشرع المصري ولذات الاعتبارات التي قرر المشرع الجنائي القطري الخروج بها علي القواعد العامة في تقادم الدعاوي الجنائية، بخصوص جرائم الاعتداء علي المال العام بصفة عامة وجريمة الاستيلاء علي المال العام علي وجه الخصوص فقد استثناها المشرع المصري من أحكام التقادم، حيث يبدو جلياً بالنص على هذا الأمر في الفقرة الأخيرة من نص المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقوله "ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة

المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك".

ثالثا: موقف المشرع الجنائي الفرنسي:

لم يفرد المشرع الفرنسي نصا خاصا لتقادم الدعوي الجنائية بالنسبة لسائر الجرائم التي وردت في الفصل الثاني من قانون العقوبات الفرنسي، والذي يحمل عنوان " اعتداء علي الإدارة العامة من جانب أشخاص يمارسون وظيفة عامة " من الباب الثالث الذي يحمل عنوان اعتداء على سلطة الدولة " من الكتاب الرابع وعنوانه " الجرائم ضد الأمة والنظام العام ".

حيث تسري علي هذه الجرائم القواعد العامة التي تسري علي انقضاء الدعوي الجنائية بصفة عامة[1].

وعن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي فإن الأحكام العامة لتقادم الدعوى الجنائية أدخل عليها المشرع بعض التعديلات كان آخرها بموجب القانون رقم 242 لسنة 2017، حيث نصت المادة 7 المعدلة بالقانون رقم 242 لسنة 2017 إجراءات جنائية على ان "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشرين عاما من تاريخ ارتكاب الجريمة و تتقادم في الجرائم الواردة في المواد (706/706،706/16،167/26) من هذا القانون و كذا في المواد أرقام (1/214 إلى 4/214) والمادة (12/221

(1) الدكتور/ عبدالعظيم موسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، 1987، ص504. وانظر تفصيل ذلك أيضا الدكتور/ محمد سامي العواني، رسالة دكتوراه، الأحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام – دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة،2013، ص437.

من قانون العقوبات بانقضاء ثلاثين عاما من تاريخ ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فإن الجرائم الواردة في المواد (21111 إلى 3/211) من هذا القانون غير قابلة للتقادم" .

والبين من نص المادة المذكورة إن المشرع الفرنسي قد اعتبر أنه من حيث الأصل تتقادم الجنايات بانقضاء عشرين عاما من تاريخ ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فإنه أورد استثناء بالنسبة للجنايات المتعلقة بأمن الدولة ومنها الجنايات الواردة في المواد (16/706) والمتعلقة بجرائم الإرهاب والجنايات الواردة في المادة (26/706) و المتعلقة بجنايات الاتجار بالمخدرات، والجنايات الواردة في المادة (167/706) بشأن الاتجار في الأسلحة البيولوجية والكيميائية وجنايات التخابر مع دول أجنبية، وكذلك الأمر بالنسبة للجنايات الواردة في المادة (214) والخاصة بجناية الاستنساخ البشري، و جرائم الإبادة البشرية الواردة في المادة نص المادة (211) وما بعدها، حيث مدد المشرع الفرنسي مدة التقادم في تلك الجرائم بانقضاء ثلاثين عامًا من تاريخ ارتكاب الفعل محل الجناية، وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي استحدث المواد (3/2،9/1،9/9) من قانون الإجراءات الجنائية في شأن تقادم الدعوى العمومية، إلا أن هذه المواد المستحدثة لم تتضمن تقادمًا خاصًا بالجرائم المرتكبة ضد المال العام، على اعتبار أن المشرع الفرنسي اعتبر أن قواعد تقادم الدعوى العمومية هي من النظام العام كسائر التي تطبق على جرائم الاعتداء على الأفراد أو على أموال الدولة أو الأموال التي لها صفة العمومية .

ومن ثم ولما كانت جريمة الاستيلاء علي المال العام تعد من قبيل الجنايات في التشريع الفرنسي، وبالتالي يلزم استيفاء المدة المحددة كما جاء بنص المادة السابعة من قانون العقوبات الفرنسي ، والمتعلقة بتقادم الجنايات بمضي عشرين عاما حيث يبدأ احتساب مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة، بمعنى من اليوم الذي تكتمل فيه عناصر وأركان جريمة الاستيلاء علي المال العام. أما إذا كانت الجريمة مستمرة فان مدة التقادم لا تبدأ إلا من تاريخ توقف المتهم عن إتيان الأفعال المجرمة.

الغصن الثاني

شروط سريان التراخي في بدء مدة التقادم

وفقا للفقرة الثانية من نص المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان، فإن المشرع الجنائي القطري قد تطلب توافر ثلاثة شروط لإعمال الاستثناء في بدء سريان مدة التقادم، ونتناولها تفصيلا علي النحو الاتي:

الشرط الأول: وهو شرط شخصي يتعلق بالجاني مرتكب الجريمة.

وذلك بأن يكون موظفا عاما وقت ارتكاب الجريمة (عدم انتهاء خدمته أو إزالة صفته الوظيفية).

هذا وقد حددت المادة 107 من القانون رقم (15) لسنة 2016 بشأن إدارة الموارد البشرية القطري الحالات التي تنتهي بها خدمة الموظف وذلك حال إذا ما توارد أحد الأسباب الآتية:

1- بلوغ سن الستين: ويعد هذا السبب الطبيعي لانتهاء خدمة الموظف العام بلوغه سن الستين.

2- انتهاء مدة العقد: وهذا السبب يخص حالات الوظيفة المؤقتة وعقود التوظيف محددة المدة والتي تنتهي بانتهاء مدتها.

3- الاستقالة: وتتمثل في رغبة الموظف ف إنهاء خدمته الوظيفية قبل بلوغه سن المعاش ،أو انتهاء مدة عقده، وعلي العموم هذه الوسيلة يتم تحديدها بضوابط تكون غايتها المحافظة علي سير العمل بانتظام واضطراد.

4- عدم اللياقة للخدمة طبياً: تعتبر اللياقة الطبية شرطا للتعيين و للاستمرار في الوظيفة، إلا إنه قد يصاب الموظف ببعض الأمراض التي تحول دون مباشرته أعمال وظيفته علي النحو المطلوب، علي الرغم من حصوله علي الإجازات المرضية و الاعتيادية المقررة له، بحيث يكون استمراره في العمل قد يؤثر علي حياته أو علي سير العمل، الأمر الذي ارتأى المشرع إنهاء خدمته لذلك السبب.

5- الفصل بقرار تأديبي.

6- الفصل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لأسباب تتعلق بالصالح العام.

7- صدور حكم نهائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ومع ذلك فإذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة، أو كان لأول مرة فلا يترتب عليه إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت الجهة الحكومية بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء الموظف يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل: والسبب

السادس والسابع يعتبران من الطرق الاستثنائية لإنهاء خدمة الموظف، ويتم اللجوء إليهما وفقا لقواعد وإجراءات خاصة.

8- فقد الجنسية القطرية: حيث يعد شرط الجنسية من الشروط الجوهرية لتولي الوظائف العامة، فمن ثم فإذا فقد الموظف العام الجنسية القطرية والتي كانت من الأساس سببا لتقلده أعمال وظيفته، كان ذلك موجبا لانتهاء خدمته.

9- الوفاة: تعد أيضا من الحالات التي تنهي الرابطة الوظيفية وخدمة الموظف العام.

الشرط الثاني: بأن تكون الجريمة هي إحدى جرائم العدوان على المال العام.

وهي الجرائم الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، وهو المنطبق على الجريمة محل دراستنا الواردة بالمادة (149) وهي جريمة الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك للغير.

الشرط الثالث: ألا يكون ثمة تحقيق جنائي قد تم مباشرته في شأن الجريمة.

وعليه فإذا إذا تم الكشف عن الجريمة وبدأت اجراءات التحقيق قبل انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته، فيتم تطبيق القاعدة العامة عند احتساب مدة التقادم والتي تبدأ من اليوم التالي لارتكاب الجريمة وذلك الانتفاء الحكمة من تأخير البدء في سريانه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن لفظ التحقيق المقصود هو التحقيق الجنائي وليس التحقيق الإداري الذي تجريه الجهة الإدارية أو النيابة الإدارية ، فالنوع الثاني لا يعتبره المشرع تحقيقا يرتب عليه المبدأ في سريان مدة التقادم.

ومن المسائل التي ثار عليها خلاف في هذا الصدد ، هل تعتبر إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة المتهم، لها ذات الأثر في بدء سريان مدة التقادم شأنها في ذلك شأن التحقيق.

فذهب البعض إلي أن المشرع كان صريحا في اشتراطه أن يكون التحقيق قد بدأ في الجريمة، ومن ثم لا يعتد بإجراءات الاستدلال ولو كانت في مواجهة المتهم [1].

في حين ذهب رأي أخر إلى الاعتداد بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم[2]، وذلك علي اعتبار ان المشرع في المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية القطري قد اعتد بها كإجراء قاطع للتقادم، ومن ثم فمن المفترض أن يكون لفظ التحقيق الذي استعمله المشرع في الفقرة الثانية من المادة (14) الإجراءات الجنائية ، يشمل أيضا إجراءات الاستدلال . سيما وأن الاستدلالات لا تكون إلا بعد الكشف عن الجريمة، فينتفي بذلك القول بأن هناك تستر علي الجريمة التي أوجبت حكم تراخي بدء سريان مدة التقادم إلى حين انتهاء الخدمة أو زوال الصفة.

رأينا في الموضوع:

([1]) د/ محمد أحمد السيد الجنزوري، جريمة التربح دراسة مقارنة، رسالة دكتوره بكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2001.

([2]) د/ عبدالعظيم موسي وزير، المرجع السابق، ص502.

الحقيقة نري أن الرأي الأول هو الأولي بالتأييد، وذلك مع صراحة النص لأن المشرع قد عبر صراحة عن مقصده باستخدام لفظ " التحقيق "، والقاعدة الأصولية في التفسير أنه لا اجتهاد مع صراحة النص، فلا يمكن بحال أن ينصرف لفظ " تحقيق" إلي إجراءات الاستدلال ولو كانت في مواجهة المتهم أو أعلن بها.

فلفظ التحقيق لا يفهم منه سوي التحقيق الجنائي، والذي تباشره جهة التحقيق سواء كانت النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو مستشار التحقيق بحسب الأحوال.

إلا أنني من ناحية أخري أري وجوب عدول المشرع عن موقفه والاعتداد بإجراءات الاستدلال التي تتم في مواجهة المتهم، أو يعلن بها في بدء سريان مدة التقادم، بسبب أنه في هذه الحالة تنتفي مظنه التستر علي الجريمة، إذ أنه يكون قد تم الكشف عنها، وتم اتخاذ إجراءات الاستدلال في شأنها.

ومن ثم أدعو المشرع إلي تعديل هذا النص ليتفق مع النهج المتبع في المادة (15) قانون الإجراءات الجنائية القطري، بشأن المساواة بين إجراءات التحقيق وبين إجراءات الاستدلال، التي تتم في مواجهة المتهم أو يعلن بها .

وفي جميع الأحوال فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة السابق ذكرها مجتمعة بدأ احتساب مدة التقادم من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة علي النحو سالف بيانه.

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بوفاة المتهم كسبب لانقضاء الدعوي الجنائية لجريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير

تستوجب طبيعة الدعوى الجنائية أنها تباشر إجراءاتها ضد شخص حيّ إذ من غير المتصور مباشرتها ضد شخص ميت، وذلك احترام للمبادئ القانونية في القانون الجنائي، فالقاعدة القانونية تقضي بأن الدعوى الجنائية شخصية وكذلك العقوبة ايضاً (مبدأ شخصية العقوبة)، ولا محل للسير في إجراءاتها حال وفاة المتهم ، وهذه القاعدة ليست محل خلاف فهي مفترضة بطبيعة الدعوى الجنائية، وقد نص عليها قانون الإجراءات الجنائية القطري 23 لسنة 2004 في المادة (13) منه على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم.

ويعد وفاة المتهم من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية، الأمر الذي يتطلب معه البحث بأثر انقضاء هذه الدعوى لسبب وفاة المتهم في حال كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم الواقعة على المال العام وهل انقضاء الدعوي الجنائية يؤثر علي السير والفصل في الدعوي المدنية، في حال تعلقت الدعوى الجنائية بدعوى مدنية، وسنتناول تفصيل ذلك في فرعين علي النحو الآتي:

الفرع الأول

القاعدة العامة لانقضاء الدعوي الجنائية بوفاة المتهم.

الجريمة تحدث اضطرابا في المجتمع ينشأ عنه دعوي جنائية ضد المتهم نتيجة للسلوك الاجرامي الذي ارتكبه فضلا عما قد يحدثه من أضرار مادية ومعنوية للمجني عليه او لورثته، فتنشأ دعوي اخري (دعوي مدنية) تهدف الي تعويض الضرر الذي اصاب المضرور في الجريمة. وتلك الدعوي يمكن للمضرور في الجريمة ان يباشرها استثناء امام القضاء الجنائي، وفي هذا الحالة فان المحكمة الجنائية تفصل في الدعوي المدنية علي اساس انها موضوع تبعي للدعوي الاصلية (الجنائية).

وترجع العلة من جراء نظر الدعوي المدنية امام القاضي الجنائي في عدم تضارب الأحكام وتحقيق العدالة الناجزة، فضلا عن أن الحكم بالعقوبة والتعويض معا قد يكون له الأثر الكبير في مكافحة السلوك الإجرامي[1].

وهنالك الكثير من الجرائم التي تحتمل وجود شق مدني وآخر جنائي، مثل جرائم الاعتداء علي الاموال العامة ومنها جريمة الاستيلاء علي المال العام.

ولقد اجاز المشرع الجنائي القطري رفع الدعوي المدنية امام القاضي الجنائي اذا كانت مقترنة بالدعوي الجنائية، حيث تنص المادة (19) من قانون الاجراءات الجنائية القطري 23 لسنة 2004 علي انه" لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم

([1]) الدكتور/ محمد سامي العواني ، المرجع السابق، ص403.

أثناء مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية، في أي حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها، ولا يقبل منه ذلك أمام محكمة الاستئناف".

كما سبق القول فإن الدعوى الجنائية تنقضي بوفاة المتهم، سواء تحققت الوفاة قبل رفع الدعوى أم بعدها، على اعتبار أن الدعوى الجنائية على خلاف الدعوى المدنية تعتبر شخصية.

فالمحاكمة وايضا تنفيذ العقوبة لا يقوما إلا بوجود الجاني دون غيره فإذا توفي أصبح لا محل للمحاكمة ولا للعقوبة، لذا تنقضي الدعوى الجنائية بانتهاء محلها، لذا لا يجوز رفعها على المتهم المتوفى إذا كانت لم تُرفع بعد، كما لا يتصور الاستمرار في إجراءاتها إذا كانت قد رفعت قبل وفاته(1).

و القاعدة العامة هي تبعية الدعوي المدنية للدعوي الجنائية امام القاضي الجنائي، الا ان المشرع قد قرر استثناء بالنسبة لجرائم العدوان علي المال العام نتناوله في الفرع التالي:

(1)انظر الدكتور عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 128.

الفرع الثاني

أثر انقضاء الدعوي الجنائية بوفاة المتهم علي الرد بالنسبة لجريمة الاستيلاء علي المال العام

ان المشرع قد خرج علي قاعدة التبعية وذلك في حالة انقضاء الدعوي الجنائية لأي سبب من اسباب الانقضاء كحال وفاة المتهم والتي تؤدي الي سقوط الدعوي قبل صدور حكم في موضوعها، وبالرغم من ذلك قرر المشرع استثناء علي الاصل السابق وذلك بقيام المحكمة الجنائية بالحكم بالرد وذلك حيث نص المشرع القطري في المادة (123) اجراءات قطري علي انه " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة، قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة، دون قضائها برد المبالغ في الجرائم المشار إليها في المادة (126) من هذا القانون.

وعلى المحكمة أن تقضي برد المبالغ في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة إذا ثبت أن هذه الأموال آلت إليهم من المتهم، ويكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد، ويجب أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عمن وجه إليه طلب الرد إذا لم ينب من يتولى الدفاع عنه".

والجرائم المشار إليها في المادة (126) من القانون سالف البيان هي الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على

الأمـــوال المملوكـــة للدولـــة أو الـــوزارات أو الهيئـــات أو المؤسســـات العامـــة أو الأجهزة الحكومية الأخرى.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة فـــي هـــذه الحالـــة تفصـــل فـــي طلـــب الـــرد اســـتقلالاً عـــن الدعوى الجنائية التـــي انقضـــت قانونـــاً بســـبب وفـــاة المـــتهم ســـواء أكـــان ذلـــك قبـــل إحالـــة القضـــية للمحكمـــة أم بعـــد ذلـــك، إذ يعتبـــر طلـــب الـــرد هنـــا دعـــوى مدنيـــة تبعية ناشـــئة عـــن الجريمـــة المرتكبـــة، وقـــد أجـــاز القـــانون رفعهـــا أمـــام المحكمـــة الجنائيـــة بصـــفة اســـتثنائية رغـــم انقضـــاء الـــدعوى الجنائيـــة قبـــل إحالتهـــا للمحكمة(1).

أثـــر انقضـــاء الـــدعوى العموميـــة فـــي التشـــريع الفرنســـي بســـبب الوفـــاة علـــي الحكم برد المبالغ المستولي عليها:

تنـــاول المشـــرع الفرنســـي فـــي المـــادة السادســـة مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة أثـــر وفـــاة المـــتهم علـــى ســـير الـــدعوى العموميـــة، حيـــث اعتبرهـــا المشـــرع ســـببا من أســـباب انقضـــاء الـــدعوى العموميـــة ســـواء تحققـــت الوفـــاة قبـــل رفـــع الـــدعوى أم بعـــدها، علـــى اعتبـــار أن الـــدعوى الجنائيـــة علـــى خـــلاف الـــدعوى المدنيـــة تعتبر شخصية.

حيـــث نصـــت المـــادة (6) المشـــار إليهـــا "وتنقضـــي الـــدعوى العموميـــة بوفـــاة المـــتهم"، بيـــد أن انقضـــاء الـــدعوى العموميـــة تجـــاه المـــتهم لا يحـــول دون المطالبـــة بـــالحقوق المدنيـــة مـــن ورثـــة المـــتهم المتـــوفى أو مصـــادرة أدوات الجريمـــة، طبقـــا

---

(1)للمزيد من التفصيلات بشأن أحكام قبول أو رد الادعاء المدني أمام المحـاكم الجنائيـة انظـر الـدكتور عبدالإلـه عبدالرحمن الحباشنة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، 2015، جامعة عين شمس / وانظـر فـي ذات المعني أيضا الدكتور/ موسي احسان ، المرجع السابق، ص 605

لنص المادة (1/133) من قانون العقوبات الفرنسي حيث قررت المادة انه ليس لوفاة المتهم أي أثر في تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية وأي مطالبات من المتهم المتوفى، كما أنه ليس لوفاة المتهم اي اثر في انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لشركائه.

رأينا في الموضوع:

يري الباحث أن الحكم بالرد للمبالغ المستولي عليها برغم من وفاة المتهم وانقضاء الدعوي الجنائية بوفاته في أساسها ليست دعوى مدنية، حيث أن سبب إلزام الورثة والموصي لهم برد المال، هو أنه آل إليهم نتيجة لارتكاب جريمة من اختصاص القضاء الجنائي أساساً، ومن ثم يكون من المنطق أن طلب الرد صادرًا من المحكمة الجنائية، إضافة إلى ذلك فإن طلب الرد لولا الدعوى الجنائية لما كان له وجود، وبمعنى آخر لولا ارتكاب الجرم لما كان يتوجب على المحكمة طلب رد المال كتعويض للجهة التي اعتدي على أموالها، حيث إن وفاة المتهم تنقضي معها الدعوى الجنائية ولكن لا تزول الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب.

ويري الباحث من ناحية أخري أن المشرع في إلزامه لغير المتهم ممن ذكرهم القانون برد المال عن طريق المحكمة الجنائية، وهم ورثته والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة، وذلك ليكون الحكم بالرد نافذا في حق كل منهم بمقدار ما استفاد، الامر الذي يظهر بجلاء مدي حرص المشرع الجنائي علي الأموال العامة واتخاذه كافة الوسائل الممكنه من أجل المحافظة عليها، والعمل علي استرداد تلك الأموال

المستولي عليها في أيد يد تكون حتي ولو لم تكن في يد المستولي عليها وذلك بعد وفاته، على اعتبار أن في ذلك مظهرًا من مظاهر حماية الأموال العامة من الناحية الإجرائية، حيث يحرص المشرع هنا على سرعة استرداد ما يحوزه الورثة أو غيرهم من الأموال العامة كثمرة فاسدة لجريمة الجاني لمورثهم.

المبحث الثاني

التسوية (التصالح) في جرائم العدوان علي المال العام في التشريع القطري والمقارن

لقد توسعت الأنظمة العقابية في ممارسة حقها في تقرير العقوبة الأمر الذي أدى إلى نشوء ظاهرة تسمى بالتضخم العقابي (inflation penal)، حيث أدت هذه الظاهرة إلى ازدياد هائل في عدد الجرائم المنظورة أمام المحاكم، على نحو بات يستحيل معه إنجازها بما يحقق العدالة الناجزة المنشودة في كافة الأنظمة الجنائية وهو كما عرفه جانب من الفقه بأزمة العدالة الجنائية "La crise de la justice penal"[1].

وفي محاولة للتشريعات العقابية المختلفة إزاء تلك الأزمة لإيجاد لحلول معقولة من أجل التخفيف من السلبيات الجنائية، أمر الذي يتطلب معه جهود حقيقية لتطوير الأنظمة الجنائية، وهو ما بدأت ملامحه بالظهور في بعض الدول من خلال تقرير مجموعة من التعديلات التشريعية بطريقتين : الطريقة الأولي وهي طريقة موضوعية تتمثل بالحد من التجريم مثل إلغاء

(1) د/ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص29.

بعض النصوص الجنائية التي تعاقب على النماذج الاجرامية قليلة الخطورة والاهمية. والطريقة الثانية وهي طريقة إجرائية تتمثل في عملية تبسيط الإجراءات الجنائية وإيجاد بدائل للدعوى الجنائية، بهدف ضمان حصول المجني عليه على حقوقه كاملة من خلال إقامة المصالحة بين أطراف الدعوى بما يكفل استقرار النظام القانوني وتحقيق السلام الاجتماعي المنشود، وتعزيز فكرة المسؤولية الجنائية لدى الجاني نظراً لمواجهته بصورة مباشرة بجرمه وإعادة الوضع على ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة وتعويض المجني عليه.

وبما أن فكرة أزمة العدالة الجنائية تمس الكثير من الدول، الأمر الذي كان لا بد معه من تدخل دولي لتطوير الأنظمة الجنائية والتي من أبرزها في هذا المقام التسوية أو التصالح الجنائي كبديل للدعوى الجنائية لما يحققه من إنجازات في الدعاوي الجنائية مع مراعاة حقوق المجني عليه والجاني معا، وصياغة سياسات وإجراءات وبرامج العدالة التصالحية والتي تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة، الأمر الذي يتيح تفادي آثار السجن السلبية ويساعد على تقليص عدد القضايا المعروضة على المحاكم المختصة.

ونظر للأهمية البالغة للتصالح الجنائي والاثار المترتبة عليه ، فإننا في هذا المبحث سنتناول بالتفصيل الاحكام العامة لفكرة التصالح وذلك ببيان ماهية التصالح والفارق بينها وبين ما يتشابه بها من مصطلحات، ووجهة نظر

المؤيـــدين والمعارضـــين ل ثـــم سنوضـــح شـــروط التصـــالح، والأثـــار القانونيـــة المترتبة علي التصالح بصفة عامة.

المطلب الأول

القواعد العامة للتسوية (التصالح)

يعتبـــر التصـــالح الجنـــائي أحـــد البـــدائل الفعالـــة الـــدعوى الجنائيـــة، فهـــو إجـــراء تنقضـــي بشـــأنه الـــدعوى الجنائيـــة إن تـــم البـــدء بالســـير فيهـــا فعـــلاً، ويكـــون ذلـــك نظير جعل معـــين يؤديـــه المـــتهم للمجنـــي عليـــه نظيـــر إتمـــام التســـوية. فيـــأتي هـــذا النظام كاســـتثناء للقاعـــدة الأساســـية فـــي القـــانون الجنـــائي وهـــي حـــق الدولـــة فـــي عقاب الجاني وحقها فـــي حمايـــة المجتمـــع وتطبيـــق العدالـــة بحـــق كـــل مـــن يخـــالف القـــانون ويرتكـــب جـــرائم تهـــدد الجانـــب الاقتصـــادي للدولـــة، فتلجـــأ الدولـــة إلـــى إجـــراءات تأخـــذ مـــن خلالهـــا حقهـــا دون أن تســـلك طـــرق المحـــاكم الطويلـــة، والمعقـــدة، الامـــر الـــذي رأي المشـــرع فيهـــا بـــديل فعـــال ومنجـــز عـــن الـــدعوي الجنائية وإن اختلفـــت مســـميات هـــذا الإجـــراء فهـــو يحقـــق نتيجـــة واحـــدة ألا وهـــي انقضـــاء الـــدعوى الجنائيـــة أو وقـــف تنفيـــذ العقوبـــة فـــي حـــال تـــم التصـــالح بعـــد صدور الحكم.

وإننا في هـــذا المطلـــب ســـنقوم بتوضـــيح ماهيـــة التصـــالح وشـــروط صـــحته فضـــلا عن أن هذا النظـــام قـــد يتشـــابه مـــع غيـــره مـــن الأنظمـــة فيســـتلزم الأمـــر التمييـــز فيمـــا بينهـــا وبـــين نظـــام التصـــالح الجنـــائي فـــي فـــرع اول وفـــي الفـــرع الثـــاني نتنـــاول الأثـــار الإجرائيـــة للتصـــالح علـــي الـــدعوي الجنائيـــة عمومـــا وذلـــك علـــي النحو الآتي.

الفرع الأول

ماهية التصالح وشروطه

أولا: ماهية التصالح:

إن المشرع الجنائي القطري قد تبني فكرة التصالح بصفة عامة، حيث نص عليه في عدة قوانين. ومن القوانين التي تبني فيها التسوية او التصالح قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 وذلك بمقتضي نص المادة (18) على أنه: " "يكون للمجني عليه في الجنح التي يجوز التصالح فيها في قانون العقوبات ، أو أي قانون آخر ، أن يطلب إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، بحسب الأحوال ، إثبات صلحه مع المتهم.

ويقدم طلب الصلح ، في هذه الحالة ، من المجني عليه أو المتهم أو الوكيل الخاص على أي منهما ، مع مراعاة أحكام الأهلية الإجرائية للشكوى المنصوص عليها في هذا القانون، وتنقضي الدعوى الجنائية في هذه الحالة بالصلح..."

وكذا نصت المادة (359) على أنه: "للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في المادة (357) من هذا القانون، أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة، بحسب الأحوال، في أي حالة كانت عليها الدعوى، إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى

الجنائية. وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة، إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

وكذلك نص على الصلح الذي يتم بين الجاني والمجني عليه في قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد، بالإضافة إلى قانون الضريبة على الدخل، والجمارك، وقانون مصرف قطر المركزي .

الا انه باستقراء تلك النصوص السابقة فلم يضع المشرع القطري تعريف محدد بين طيات القوانين التي ذُكر فيها مصطلح التصالح، ليأتي دور الفقه والقضاء في وضع تعريف محدد له .

وفي التشريع الجنائي المصري فإن المشرع وقد أورد أحكاماً عامة للتصالح ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية، إذ أشارت المادة (18 مكرر(أ)) إجراءات جنائية، حيث نصت المادة المذكورة على "للمجني عليه – ولوكيله الخاص – في الجُنح المنصوص عليها في المواد 241(فقرتان أولى وثانية)،242(فقرات أولى وثانية وثالثة)،244(فقرة أولى)،321،365 مكرراً أولاً 324 مكرراً ،354،342،431 ،361،360،358(فقرتان أولى وثانية)369 من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة".

وأيضاً نجد أن نص المادة (18 مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية قد أشار إلى إمكانية التصالح في المخالفات أيضاً بالإضافة إلى بعض الجُنح المحددة وفقاً لعقوبتها مع تحديد الجهة صاحبة الاختصاص في إجراء التصالح بحسب الجريمة المرتكبة، مع وجود قيد لإتمام التصالح وهو أن يقوم المتهم بدفع مبلغٍ يُعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة لتلك الجريمة التي يجري عليها التصالح، على ألا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

ولقد عرفت محكمة النقض المصرية التصالح بأنه "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها"[1].

وذهب جانب من الفقه الي تعريف الصلح بأنه "عمل إجرائي إداري لا ينعقد إلا بإرادة الطرفين ، وهما الدولة ممثلة بالسلطة الإدارية المحددة

([1]) محكمة النقض المصرية مجموعة أحكام النقض السنة 14. بتاريخ 1963/12/16 رقم 166 ص 927 ،نقض 1982/11/18 س33 رقم 185 ص896 ، مُشار إليه لدى الدكتور، محمد سامي العواني، المرجع السابق، ص445.

بالقانون ، والمخالف على نحو يؤدي إلى حسم النزاع ، وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية[1].

وإننا في هذا الصدد نرجح تعريف الفقه الذي يعرف التصالح بأنه عمل إجرائي إداري يتم وفق إرادة الطرفين ، وهما الدولة ممثلة بالسلطة الإدارية المحددة بالقانون، والشخص المعتدي او الجاني على نحو يؤدي إلى حسم النزاع ، وينتج عن ذلك انقضاء الدعوى الجنائية وإلى عدم رفع الدعوى الجنائية أو انقضاءها بعد رفعها أو وقف تنفيذ العقوبة وذلك بمقابل دفع المتهم أو المخالف مبلغ قيمة التصالح.

ثانيا: التمييز بين التصالح وما يتشابه به مع بعض الأنظمة الأخرى:

حقيقة الأمر إن التصالح يتشابه مع بعض الأنظمة القانونية المعتمدة على فكرة إرادة الأطراف، الامر الذي يعنينا في هذا الصدد الي التمييز بين التصالح الجنائي والصلح سواء اكان الجنائي ام المدني، والفارق بينه وبين التسوية الجنائية، على النحو الآتي:

فالصلح المدني فقد نص عليه المشرع القطري صراحةً في المادة (573) من القانون المدني رقم 22 لسنة 2004 على أنه "الصلح عقد يحسم به عاقداه نزاعاً قائماً بينهما، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل، عن جزء من ادعائه".

(1) الدكتور أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ،(بدون سنة نشر) ص 15.

وعرفت محكمة التمييز القطرية عقد الصلح بأنه "عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفي النزاع إلى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً وإما بتوقيه إذا كان محتملاً وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزءٍ من ادعائه، فإذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي وأن القاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاقٍ وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية، ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقداً وليس له حجية الشيء المحكوم به وإن أُعطيَ شكل الأحكام عند إثباته"[1].

يكمن الاختلاف بين التصالح الجنائي والصلح المدني في الأساس الذي يقوم عليه كلا النظامين فالصلح المدني عبارة عن عقد بين الأطراف بشأن نزاع قائم أو محتمل أو مشكوك فيه ويتميز باتساع نطاقه فهو جائز في كافة المنازعات المدنية ويتعلق بحقوق مالية ايضاً، ويختلف الصلح المدني عن التصالح الجنائي في أن الأول متعلق برغبة أطرافه في إنهاء النزاع الذي يدور حول مصالح خاصة فيما بينهم ، أما التصالح الجنائي فيقتصر على المنازعات التي تنتج عن وقوع جريمة تتعلق بالمجتمع من خلال الدعوى الجنائية.

([1]) تمييز قطري، المواد المدنية والتجارية، الطعن رقم 18 لسنة 2015، بتاريخ 2015/03/10.

وذهب بعض الفقه في التمييز بين التصالح الجنائي والصلح الجنائي الى ان الصلح: أن الصلح الجنائي أنه اتفاق بين المجني عليه والمتهم في جرائم محددة ويكون بعيداً عن ساحة القضاء وذلك لحفظ خصوصية العلاقة فيما بينهما وهو بمثابة عقد يتم بين المجني عليه والمتهم، بينما التصالح فهو من حق الجهة المختصة بغض النظر عن طبيعتها، تقوم بعرضه على المتهم فيكون التصالح بين سلطة وفرد عادي، كما أن دور الإدارة أو الجهة المختصة في الصلح يقتصر على إثباته في المحضر، في حين أنه يجب على الجهة المختصة في حالة التصالح أن تلتزم بالقيود والحدود المعينة للتصالح والتحقق من توافر ذلك، في حين ان أوجه التشابه تتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية ، وعدم تأثيرهما في سير الدعوى المدنية[1].

وفيما يتعلق بالفارق بين التصالح الجنائي والتسوية: فإنهما وجهان لعملة واحدة فكلاهما يهدفان إلى انقضاء الدعوى الجنائية بمقابل أداء المتهم للأموال التي تحصل عليها محل الجريمة.

فلا يوجد ما يميز التصالح عن التسوية الجنائية إلا فيما يتعلق بالجهات، محل الإجراء فالتسوية تكون بين النيابة العامة والمتهم. في حين أن التصالح يكون مع الجهة الإدارية المختصة في جرائم محددة كجرائم التهرب الضريبي والجمركي والجرائم المتعلقة بالأموال وخزينة الدولة.

([1]) الدكتورة هدى حامد قشقوش، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد، دار النهضة العربية، 2018/2017، ص36.

فضلا عن ذلك فإن المشرع القطري لم يفرق بين التسوية والتصالح، بل استخدمهم كمرادفين يؤديان نفس المعني.

ثالثا: شروط التصالح:

يشترط لكي ينتج التصالح أثر القانوني ان يتوافر فيه عدة شروط وتتمثل في:

1- أن يكون من الجرائم التي يجوز التصالح فيها، وبتالي يجب أن ينص المشرع علي جوار التصالح في الجريمة محل النزاع.

2- يجي أن يصدر التصالح من الجهة التي حددها القانون لإبرام التصالح، حيث أنها تختلف باختلاف الجريمة محل التصالح.

3- تراضي الطرفين علي التصالح، سواء بالنسبة لجهة الادارة او الجاني.

4- أداء مقابل التصالح وان كان لا يشترط ان يتم سداده دفعه واحدة، او علي اجزاء.

وفي جميع الأحوال يجب علي المحكمة حينما تقضي بانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح ان تبين فحوي التصالح، وتستظهر مدي توافر شروطه، وإلا كان حكمها معيبا بالقصور في التسبيب[1].

([1]) محكمة النقض المصرية، النقض الجنائي الطعن 21122 لسنة 62 ق جلسة 2001/11/17، س52، ص870 ، ومشار الي هذا الحكم لدي الدكتور/ محمد سامي العواني، المرجع السابق، ص447.

الفرع الثاني

الأثار الإجرائية المترتبة علي التصالح بصفة عامة

حقيقة الأمر فإن الاثار القانونية المترتبة علي التسوية او التصالح تختلف بحسب المرحلة التي يتم خلالها التصالح، فالتصالح الذي يتم قبل او اثناء السير في الدعوي الجنائية يختلف اثر عن التصالح الذي يتم عند صدور حكم بات في الدعوي وذلك علي النحو الاتي:

الحالة الاولي: يترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية سواء تم ذلك قبل تحريكها او اثناء السير في اجراءاتها وذلك طالما لم يصدر حكم بات فيها، وفي تم الطلب في هذه الحالة فإنه يتعين علي النيابة العامة إذا لم تكن الدعوي قدر احيلت الي المحكمة، بان تأمر فيها بالا وجه لإقامة الدعوي الجنائية لانقضائها بالتصالح، واذا كانت الدعوي قد احيلت للمحكمة الجنائية، فعلي المحكمة ان تصدر حكمها بانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح، ولها ان تقضي بذلك من تلقاء نفسها، لان هذا الامر متعلق بالنظام العام.

الحالة الثانية: اذا تم التصالح بعد الفصل في الدعوي الجنائية بحكم بات فيه، يترتب علي ذلك وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها ، ويمتد ذلك لكافة انواع العقوبات المقضي بها سوء السالبة للحرية كالحبس او المالية.

وباستقراء نص المادة (18) إجراءات قطري، نجد أن المشرع الجنائي القطري لم ينص علي الحالة الثانية للتصالح وهي التي تتم بعد صدور حكم بات في الدعوي، وحسنا فعل المشرع القطري ذلك، وذلك لان من

غايات و مميزات التصالح أن المشرع يهدف منه الي تخفيف العبء عن القضاء عبر توفير وقت المحكمة وتقليل عدد القضايا التي تُطرح أمام المحاكم، من ثم فن إجازة التصالح بعد صدور حكم بات ، يؤدي الي انتفاء الغاية من التصالح.

وفي جميع الاحوال يترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية وإنهاء كافة الأثار الجنائية المترتبة علي الحكم الصادر بالإدانة، فلا يعد سابقة في العود ولا يقيد الحكم في صحيفة السوابق الجنائية للمتهم.

المطلب الثاني

القواعد الخاصة بالتصالح بالنسبة لجرائم الاعتداء علي الاموال العامة ومنها في جريمة الاستيلاء علي المال العام وأثرها علي الدعوي الجنائية

أولا: في التشريع الفرنسي:

نجد أن المشرع الفرنسي قد تناول أحكام الصلح في المادة (2046) من القانون المدني، وهذه المادة تجيز التصالح على الحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة دون إخلال بحق المجتمع في متابعة الدعوى العمومية .

حيث لا تمنع هذه التسوية أو الترضية النيابة العامة من مباشرة الاتهام والسير في إجراءات الدعوى العمومية وفقاً للمادة السابق ذكرها،

وفيما يخص التصالح في الدعوى العمومية أو الجنائية أجازه المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من نص المادة (6) من قانون الاجراءات الجنائية

و التـــي جـــاء فيهـــا "ويجـــوز أن تنقضـــي الـــدعوى العموميـــة بالصـــلح إذا نـــص القانون صراحة" .

وقـــد تنـــاول المشـــرع الفرنســـي جـــواز التصـــالح فـــي الجـــرائم الاقتصـــادية وذلـــك بمقتضـــى قـــوانين محـــددة لهـــذا الغـــرض وبنصـــوص صـــريحة، فمـــن ذلـــك مـــا أشارت إليـــه المـــادة (1879) مـــن القـــانون العـــام للضـــرائب علـــى جـــواز التصـــالح فـــي جـــرائم الضـــرائب مـــع المتهمـــين قبـــل صـــدور حكـــم نهـــائى فـــي الجريمـــة الضريبية ، وأيضـــا نجـــد أن المـــادة (350) مـــن قـــانون الجمـــارك قـــد أشـــارت إلـــى مســـألة التصـــالح والتـــي نصـــت علـــى "ومـــع ذلـــك فـــلإدارة الجمـــارك أن تتصـــالح مع الأشخاص المتهمين في جرائم الجمارك..." .

كذلك فـــي مجـــال الطيـــران المـــدني طبقـــا لـــنص المـــادة (1/16/150) مـــن قـــانون الطيـــران المـــدني الفرنســـي، كـــذلك فـــي مجـــال جـــرائم التمييـــز العنصـــري طبقـــا لأحكـــام المـــادة (28) مـــن القـــانون رقـــم 333 لســـنة 2011، كـــذلك فـــي مجـــال جرائم الإبحار فـــي نهـــر "الـــرين" و كـــذا فـــي مجـــال جـــرائم الصـــيد البحـــري طبقـــا لأحكام المرسوم الصادر في 2 أغسطس لعام 1989 .

ثانيا: في التشريع المصري:

الوضع قبـــل التعـــديلات التـــي قـــام بهـــا المشـــرع بموجـــب القـــانون رقـــم 16 لســـنة 2015 بشـــأن تعـــديل بعـــض أحكـــام قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة ،فـــإن التصـــالح بين الجـــاني والمجنـــي عليـــه فـــي جـــرائم الاعتـــداء علـــى المـــال العـــام، فلـــم يـــرد الـــنص عليـــه إلا فيمـــا يتعلـــق بـــالجرائم المرتكبـــة بمنافســـة الاســـتثمار المـــالي داخـــل مصـــر، حيـــث نجـــد أن القـــانون رقـــم 8 لســـنة 1997 بشـــأن ضـــمانات

وحـــوافز الاســـتثمار يعـــد تعبيـــراً عـــن السياســـة التشـــريعية فـــي سياســـة الانخـــراط الاقتصادي، ومـــا أولتـــه الدولـــة مـــن عنايـــة فائقـــة بالتشـــريعات التـــي تعمـــل علـــى تشـــجيع الاســـتثمار فـــي مصـــر، بهـــدف تنقيتهـــا مـــن أي شـــوائب طـــاردة لـــرأس المال، وذلك رغبـــة فـــي جـــذب الاســـتثمارات فـــي عـــالم التكـــتلات الكبـــرى التـــي لا تـــدع مجـــال للصـــمود لأيـــة دولـــة تتخلـــف عـــن المشـــاركة فـــي هـــذا الســـباق المحموم، ومن ثـــم فقـــد وضـــع المُشـــرع حزمـــة مـــن التشـــريعات الاقتصـــادية منهـــا القـــانون رقـــم 8 لســـنة 1997 فيمـــا يخـــص ضـــمانات وحـــوافز الاســـتثمار لإتاحـــة أفضل الضمانات والحوافز الاستثمار في مصر.

امـــا فيمـــا يتعلـــق بـــالجرائم التـــي يرتكبهـــا الموظـــف العـــام وتتعلـــق بالوظيفـــة العامة فإن المشـــرع المصـــري لـــم يكـــن يجيـــز التصـــالح فـــي جـــرائم المـــال العـــام علـــي النحـــو ســـالف بيانـــه، الا انـــه عنـــدما نـــص فـــي المـــادة (8 مكـــرر ب) مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة والمعدلـــة بموجـــب القـــانون رقـــم 16 لســـنة 2015 بشأن تعـــديل بعـــض أحكـــام قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة والتـــي تـــنص علـــى أنـــه "يجوز التصـــالح فـــي الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا فـــي البـــاب الرابـــع مـــن الكتـــاب الثـــاني مـــن قـــانون العقوبـــات ..." وذلـــك ، وبـــالرجوع إلـــى النصـــوص العقابيـــة فـــي قـــانون العقوبـــات المصـــري والـــواردة فـــي البـــاب الرابـــع نجـــد أنهـــا تتضـــمن المـــواد المتعلقـــة بـــاختلاس المـــال العـــام والعـــدوان والغـــدر والتـــربح والإضـــرار العمد بالمـــال العـــام والإضـــرار غيـــر العمـــد بالمـــال العـــام، وقـــد أحســـن المشـــرع المصري في تحديد الجـــرائم الجـــائز التصـــالح فيهـــا حيـــث لـــم يتـــرك بـــذلك التحديـــد مجالاً للبس فـــي توضـــيح مفهـــوم الجـــرائم الماليـــة والجـــرائم التـــي تمـــس الاقتصـــاد

الـــوطني ، وكمـــا ســـبقت الإشـــارة الـــي أن المشـــرع المصـــري لـــم يكـــن يجيـــز التصالح في هذه الجـــرائم بـــل وفقـــاً للتعـــديل الـــذي تـــم عـــام 2015 أجـــاز التصـــالح في هذه الجرائم وهو أمر يدل على أهمية التصالح في مثل هذه الجرائم.

ثالثا: في التشريع الجنائي القطري:

حقيقـــة الأمـــر إن المشـــرع القطـــري قـــد تبنـــى نظـــام التصـــالح بشـــكل واضـــح وصريح فـــي قـــانون الإجـــراءات والقـــوانين العقابيـــة الأخـــرى، كمـــا ســـبق الإشـــارة إليه، مثل ذلـــك بالتصـــالح الـــوارد فـــي نـــص المـــادة (18) مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة 23 لســـنة 2004 والتـــي تـــنص علـــي " يكـــون للمجنـــي عليـــه فـــي الجـــنح التي يجـــوز التصـــالح فيهـــا فـــي قـــانون العقوبـــات، أو أي قـــانون آخـــر، أن يطلـــب إلـــى النيابـــة العامـــة أو إلـــى المحكمـــة المنظـــورة أمامهـــا الـــدعوى، بحســـب الأحوال، إثبات صلحه مع المتهم.

ويقدم طلـــب الصـــلح، فـــي هـــذه الحالـــة، مـــن المجنـــي عليـــه أو المـــتهم أو الوكيـــل الخـــاص عـــن أي منهمـــا، مـــع مراعـــاة أحكـــام الأهليـــة الإجرائيـــة للشـــكوى المنصوص عليها فـــي هـــذا القـــانون، وتنقضـــي الـــدعوى الجنائيـــة فـــي هـــذه الحالـــة بالصلح.

كمـــا يجـــوز للنائـــب العـــام فـــي الجـــرائم التـــي مـــن شـــأنها الإضـــرار بالاقتصـــاد الـــوطني، ولمقتضـــيات الصـــالح العـــام، وبعـــد انتهـــاء التحقيـــق، وقبـــل إحالـــة الـــدعوى الجنائيـــة إلـــى المحكمـــة، أن يقبـــل إجـــراء تســـوية تتضـــمن قيـــام المـــتهم برد الأمـــوال محـــل الجريمـــة ومـــا حققـــه مـــن كســـب أو منفعـــة ومـــا قـــد يســـتحق

مـــن تعويضـــات، ويصـــدر النائـــب العـــام بعـــد تنفيـــذ التســـوية أمـــراً بـــألا وجـــه لإقامة الدعوى الجنائية."

وفيما يتعلـق بجـرائم العـدوان علـي المـال العـام ومنهـا جريمـة الاسـتيلاء علـي المـال العـام فإنـه طبقـا لـنص المـادة 18 اجـراءات قطـري سـالفة الـذكر فـإن المشرع قـد اجـاز التسـوية مـع المـتهم الـذي يُـتهم فـي جـرائم تمـس الاقتصـاد الوطني، ولـم يـنص صـراحة علـي جـواز التصـالح فـي جـرائم الاعتـداء علـي المـال العـام ومنهـا جـرائم الاخـتلاس والاسـتيلاء علـي المـال العـام والاضـرار العمدي بالمال العـام، حيـث ان المشـرع القطـري قـد أجـاز التسـوية فـي الجـرائم التـي تمـس الجانـب المـالي للاقتصـاد الـوطني وهـو مصـطلح فضـفاض يـدخل فـي مضـمونه الأفعـال والجـرائم التـي مـن شـأنها الإضـرار بالاقتصـاد الـوطني وهي الجـرائم التـي تتسـم بالجانـب المـالي للدولـة كجـرائم الاعتـداء علـى المـال العام بشتى صورها.

وذلـك علـي خـلاف المشـرع الجنـائي المصـري الـذي كـان أكثـر تحديـد ووضـوحا فـي إجازتـه للتصـالح بموجـب القـانون رقـم 16 لسـنة 2015 بشـأن تعديل بعـض أحكـام قـانون الإجـراءات الجنائيـة المشـرع المصـري عنـدما نـص فـي المـادة (18 مكـرر ب) مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة علـى أنـه "يجـوز التصالح فـي الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي البـاب الرابـع مـن الكتـاب الثـاني مـن قـانون العقوبـات والتـي تتضـمن المـواد المتعلقـة بـاختلاس المـال العـام والعـدوان والغـدر والتـربح والإضـرار العمـد بالمـال العـام والإضـرار غيـر العمد بالمال العام.

وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول

المخول قانونا بطلب التسوية (التصالح)

تنص المادة (18) من قانون الإجراءات الجنائية 23 لسنة 2004 علي أنه " كما يجوز للنائب العام في الجرائم التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني، ولمقتضيات الصالح العام، وبعد انتهاء التحقيق، وقبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، أن يقبل إجراء تسوية تتضمن قيام المتهم برد الأموال محل الجريمة وما حققه من كسب أو منفعة وما قد يستحق من تعويضات"

الامر الذي يتضح معه أن المشرع قد منح النائب العام حق إجراء تسوية مع المتهم الذي يُتهم في جرائم تمس الاقتصاد الوطني، ومن بين تلك الجرائم، الجرائم التي تشكل عدوان علي المال العام، والتي تدخل فيها بطبيعة الحال جريمة الاستيلاء علي المال العام او تسهيل ذلك للغير.

الفرع الثاني

ميعاد وإجراءات اتمام التسوية (التصالح)

في التشريع القطري:

تنص المادة (18) من قانون الإجراءات الجنائية 23 لسنة 2004 علي أنه "كما يجوز للنائب العام في الجرائم التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني، ولمقتضيات الصالح العام، وبعد انتهاء التحقيق، وقبل إحالة

الـــدعوى الجنائيـــة إلـــى المحكمـــة، أن يقبـــل إجـــراء تســـوية تتضـــمن قيـــام المـــتهم برد الأموال محل الجريمة ومـــا حققـــه مـــن كســـب أو منفعـــة ومـــا قـــد يســـتحق مـــن تعويضـــات، ويصـــدر النائـــب العـــام بعـــد تنفيـــذ التســـوية أمـــراً بـــألا وجـــه لإقامـــة الدعوى الجنائية"

ومن ثم فإن الميعاد الـــذي أجـــاز فيـــه المشـــرع التصـــالح وذلـــك بعـــد التحقيـــق معـــه وقبـــل رفـــع الـــدعوى إلـــى المحكمـــة وقـــد حصـــر المشـــرع إجـــراء التســـوية أو التصـــالح فـــي قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة فـــي الفتـــرة مـــا بـــين الانتهـــاء مـــن التحقيق وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.

في التشريع المصري:

المشـــرع المصـــري اجـــاز التصـــالح فـــي الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا فـــي البـــاب الرابع مـــن الكتـــاب الثـــاني مـــن قـــانون العقوبـــات المصـــرية وهـــي الجـــرائم التـــي تشكل عـــدوان علـــي الامـــوال العامـــة، وتكـــون إجـــراءات التصـــالح بموجـــب تســـوية بمعرفة لجنـــة مـــن الخبـــراء يصـــدر بتشـــكيلها قـــرار مـــن رئـــيس مجلـــس الـــوزراء ويحـــرر محضـــر يوقعـــه اطرافـــه، ويعـــرض علـــى مجلـــس الـــوزراء لاعتمـــاده، ولا يكون التصالح نافـــذة الا بهـــذا الاعتمـــاد، ويعـــد اعتمـــاد مجلـــس الـــوزراء توثيقـــا لـــه وبدون رســـوم، ويكـــون لمحضـــر التصـــالح فـــي هـــذه الحالـــة قـــوة الســـند التنفيـــذي، ويتولى مجلس الـــوزراء اخطـــار النائـــب العـــام ســـواء كانـــت الـــدعوى مازالـــت قيـــد

التحقيق أو المحاكمة، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية محل التصالح بجميع أوصافها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة على المتهم[1].

الفرع الثالث

حجج المؤيدون والمعارضون لفكرة التصالح علي المال العام

حقيقة الأمر أن رجال القانون قد اختلفوا بين مؤيد ومعارض لفكرة التصالح علي جرائم الاموال العامة وكلا له حججه المؤيدة لرأيه في هذا الصدد، ونذكر الأن رأي كل فريق وعلي النحو الآتي:

أولا: رأي المعارضون لفكرة التصالح:

1- التصالح على المال العام لا يحقق المصلحة العامة، وإنما يشجع الجناة على ارتكاب الجرائم معتمدا على التصالح كمخرج للإفلات من العقاب، الامر الذي يصبح معه التصالح بابا خلفية يشجع على الفساد، وقد يسمح للمسؤولين بالعبث في المال العام والاستيلاء عليه، حيث قد يؤدي إلى فتح المجال أمام رشوة الموظفين لكي تحكم رجال السلطة العامة والقائمين على تنفيذ القانون بالتصالح، فيقومون بمحاباة بعض المتهمين ممن يعرضوا عليهم التصالح في سبيل الحصول على منفعة منهم، وفي نفس الوقت لا يعرضونه على غيرهم من المتهمين، وهذا الامر يؤدي كما سبق ان أوضحنا الي الفساد المالي والإداري بشكل بالغ الخطورة.

([1]) د/ ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، المركز العربي للنشر والتوزيع ،ط8، 2018، ص147.

2- تعارض فكرة التصالح مع مبدأ العدالة والمساواة بين الناس، وذلك لأنه سيصبح المستفيد من التصالح من لديه المال ومُيسر الحال والذي يستطيع دفع ثمن حريته، بينما لا يستطيع من لا يملك المال تجنب توقيع الجزاء عليه، فنجد أن هذا الاخير يكون لا مفر لديه من تحريك الدعوى الجنائية ضده في حين أن من لديه المال يستطيع بمجرد دفع الغ ما يتم الاتفاق عليه مع جهة الإدارة المختصة كمقابل للتسوية فيكون بذلك بمنأى عن أي إجراءات جنائية تحرك ضده، ويبرز عدم المساواة بوضوح عندما يتعدد الجناة في الجريمة الواحدة فتم تحريك الدعوى الجنائية ضد مجموعة من المتهمين الذين لا يستعطون دفع مبلغ التصالح ويستطيع البعض بمجرد سداد المبالغ التي تطلبها الإدارة من تجنب المحاكمة الجنائية، وغن كان يمكن التغلب علي هذا الامر بجعل مبلغ التصالح يدفعونه بالتضامن فيما بينهم.

3- تعارضه وأغراض العقوبة، المتمثلة في الردع الخاص وهو تأثير العقوبة في سلوك المحكوم عليه حتى يتطابق سلوكه مع قواعد القانون في المستقبل[1]، ومن ثم فلا يحقق التصالح تلك الأغراض بل بالعكس يساعد التصالح المتهم في تجنب إجراءات المحاكمة التي من سماتها العلانية اللازمة لتحقيق الردع ، ويكون المتهم بموجب التصالح بمنأى عن قيد قضيته في صحيفة سوابقه.

([1]) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية 2015، الطبعة السادسة، ص 924.

4- كذلك من بين الحجج التي ترفض فكرة التصالح الجنائي هي أنه لا مجال لتطبيق قواعد التفريد العقابي التي تميز بين من اعتاد ارتكاب الجرائم فتشدد عليهم وتخفف على غيرهم في نظام التصالح الذي يهتم فقط في الجانب المادي، وذلك حيث أن جميع من يتم التصالح معهم يقومون بدفع

ثانيا: رأي المؤيدون لفكرة التصالح:

1- ان التصالح على المال العام يحل الكثير من النزاعات القضائية وخصوصا قليلة الاهمية منها، بما يهدف لتخفيف العبء عن القضاء عبر توفير وقت المحكمة وتقليل عدد القضايا التي تُطرح أمام المحاكم.

2- يعد التصالح إجراء غير مكلف علي الدولة ينتج عنه تحقيق مزايا مالية وذلك بسبب مساهمته في تخفيف تكبد الدولة الأموال فيما يتعلق بملاحقة المتهمين ومقاضاتهم ، كما يخفف من زيادة عدد السجناء داخل المؤسسات العقابية، بما يسمح إلى زيادة تركيز جهود القائمين على المؤسسات العقابية على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم الخطرين.

3- يرى مؤيدي نظام التصالح الجنائي أن كافة الإجراءات التي يتم اتخاذها لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يتحقق بها ردع خاص والذي لا يقل عن الردع الخاص المرجو من العقوبة، فالمتهم في التصالح يقوم بدفع المبالغ والمصاريف المتفق عليها والتي من

الممكـــن أن لا يكـــون قـــد حصـــل عليهـــا بســـهولة، فمســـألة محاولـــة المـــتهم لجمـــع كافـــة المبـــالغ التـــي تطلبهـــا الإدارة قـــد تشـــكل صـــعوبة بالغـــة لـــدى البعض وهو بتلك الحالـــة يكـــون قـــد تحقـــق بشـــأنه الـــردع الخـــاص المتمثـــل بتكبده المبالغ والمصاريف التي يصعب عليه الحصول عليها.

4- ان التصالح جـــوازي ولـــيس وجـــوبي، بمعنـــى أنـــه مـــن حـــق الدولـــة قبـــول التصـــالح أو عـــدم قبولـــه، ومـــن ثـــم الاســـتمرار فـــي الاجـــراءات القانونيـــة المعتادة، كمـــا أن النيابـــة العامـــة ليســـت ملزمـــة بقبـــول التصـــالح وإنمـــا هـــو أمـــر جـــوازي تـــرى فيـــه الســـلطة العامـــة اســـتخدام الملاءمـــة والصـــالح العام[1].

خلاصـــة القـــول أن لكـــل رأي حجتـــه وتعليلـــه المنطقـــي، ولكـــن إذا تكلمنـــا مـــن منطق الـــراجح فالفلســـفة الجنائيـــة الحديثـــة تطلـــب الأخـــذ بـــالرأي المؤيـــدين لفكـــرة التصالح،

ومـــن وجهـــة نظـــر الباحـــث تبـــيّن أن فوائـــد التصـــالح الجنـــائي تفـــوق وبشـــكل واضـــح عيوبـــه التـــي يتمســـك بهـــا الجانـــب المعـــارض لـــه، فعنـــد حصـــول الدولـــة على الأموال التـــي مـــن المفتـــرض أن تكـــون فـــي خزينتهـــا هـــو أمـــر أكثـــر أهميـــة وأبلغ فائدة من حبس المـــتهم وتقييـــد حريتـــه لينـــال جـــزاء مـــا قـــام بـــه، فـــلا ضـــير في إجراء تصالح مبني على مقابل مادي يساهم في قيام اقتصاد الدولة.

رأينا في الموضـــوع: يـــري الباحـــث أن عـــدم تحديـــد ماهيـــة الجـــرائم التـــي يجـــوز التصالح فيهـــا مـــع المـــتهم مـــن قِبـــل النيابـــة العامـــة بشـــكل واضـــح ومحـــدد قـــد

([1]) د/ ياسر محمد سعيد قدو، المرجع السابق، ص 148.

يُثير اللبس حول ما إن كانت هذه الجريمة المرتكبة يجوز التصالح فيها أم لا وهل تدخل تحت طائلة الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني أم أنها مجرد مخالفات لقوانين ذات طابع مالي، فكان الأجدر على المشرع القطري كما قلنا أن يحدد ماهية الجرائم أو أن يحذو حذو المشرع المصري عندما نص في المادة (18 مكرر ب) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ..." وذلك بموجب القانون رقم 16 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية فنرى أن يوضح المشرع القطري المراد بالاقتصاد الوطني أو أن يقوم بتحديد ماهية الجرائم التي يجوز التصالح فيها والتي من صفتها الأولى المساس بالاقتصاد الوطني.

الخاتمة

تناولنا في هذه الرسالة مستعرضين **المسئولية الجنائية الناشئة عن جريمة الاستيلاء علي المال العام**، وذلك من خلال تناولنا للأحكام الخاصة بالجزاءات المقررة لجريمة الاستيلاء علي المال العام في التشريع القطري والتشريع المقارن، وذلك لبيان مدي استطاعة المشرع الجنائي القطري من خلال الجزاءات المقررة لهذه الجريمة سواء الجزاءات الأصلية والتبعية والتكميلية من عزل من الوظيفة العامة والغرامة و رد المبالغ التي تم الاستيلاء عليها والتدابير التي تتخذ في مواجهة الجاني في هذا الشأن، الأمر الذي يحقق معه الردع العام والخاص لمواجهة الاستيلاء علي الأموال العامة وبسط الحماية القانونية اللازمة لها، فضلا عن أننا قد أجبنا في بحثنا هذا علي الإشكالية السابق عرضها في مقدمة دراستنا وهي هل أستطاع المشرع الجنائي القطري أن يضع حلولاً مجدية لحماية المال العام والخاص من الاستيلاء عليه من خلال النموذج المكون لجريمة الاستيلاء، مع القائنا الضوء علي التشريعات المقارنة في هذا الصدد، وذلك من خلال النصوص التشريعية المقارنة التي تعنى بالأموال العامة من حيث بيان

مدلول المال العام ومن ثم اشتمالها على تجريم العديد من الأفعال التي تعد من باب الاعتداء على الأموال العامة.

وأبرزنا أيضا في موضوع البحث الأحكام الخاصة التي اوردها التشريع الجنائي القطري والتي اوردتها التشريعات المقارنة في الكثير من المواضيع المتعلقة بالمسئولية الجنائية الناشئة عن جريمة الاستيلاء علي المال العام من الناحية الإجرائية كأحكام التقادم واثر وفاة المتهم علي انقضاء الدعوي الجنائية ورد المبالغ المستولي عليها، فضلا عن تناولنا بشيء من التفصيل التسوية او التصالح كأثر لانقضاء الدعوي الجنائية مع بيان مميزاته وعيوبه ومدي أمكانية تبني المشرع القطري التسوية في جرائم الاعتداء علي المال العام وبخاصة جريمة الاستيلاء علي المال العام.

النتائج

خلال دراستنا للمسئولية الجنائية الناشئة عن جريمة الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل ذلك للغير العديد من النتائج والتي نوجزها فيما يلي:

أولا: ان المشرع الجنائي القطري أعطي أهمية القصوى للمال العام وحرمة الاعتداء عليه وعلي وجه الخصوص من الموظفين العموميين الذين يفترض فيهم النزاهة والثقة والامانة، لذلك نجده قد خص في قانون العقوبات في فصل مستقل نظام للمسئولية الجنائية عن الجرائم المتلقة بالوظيفة العامة ومنها جريمة الاستيلاء علي المال العام الواردة في المادة (149) من الفصل الثاني بعنوان الاختلاس والإضرار بالمال العام، من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004.

ثانيا: نظرا لما تمثله جريمة الاستيلاء علي المال العام من خطورة بالغة علي المجتمع والوظيفة العامة، جعلها المشرع القطري من قبل الجنايات، حيث قرر لها جزاء الحبس الذي لا تزيد مدته عن عشر سنوات.

ثالثا: ان المسئولية الجنائية لجريمة الاستيلاء علي المال العام لا تقف عند حد العقوبة الأصلية التي وضعها المشرع، وإنما نص

المشـــرع علـــي جـــزاءات تبعيـــة وتكميليـــة بمتقصـــي المـــــــادة (158) عقوبـــات قطـــري المتمثلـــة فـــي العـــزل مـــن الوظيفـــة العامـــة، والـــرد، بغرامـــة مســـاوية لقيمـــة المـــال موضـــوع الجريمـــة أو المتحصـــل منهـــا، وذلـــك بالإضـــافة الـــي التـــدابير العامـــة التـــي تلحـــق بـــالجزاء الأصلي.

رابعا: أن جزاء العـــزل عـــن الوظيفـــة العامـــة ســـالف الـــذكر هـــو جـــزاء جنائي، هـــو جـــزاء مســـتقل عـــن العـــزل كجـــزاء مـــن جـــزاءات الـــدعوي التأديبية وذلـــك تبعـــا لاســـتقلال الـــدعوي الجنائيـــة عـــن التأديبيـــة، وعليـــه فـــإن خدمـــة الموظـــف تنتهـــي بـــالحكم عليـــه بـــالعزل بقـــوة القـــانون ودون حاجـــة لاستصـــدار قـــرار بـــالعزل مـــن الجهـــة الإداريـــة التـــابع لهـــا الموظف.

خامســـا: الأصـــل أن الـــرد هـــو مـــن عناصـــر التعـــويض فـــي الـــدعوي المدنية التـــي ترفـــع أمـــام المحكمـــة الجنائيـــة بالتبعيـــة للـــدعوي الجنائيـــة، ومن ثم لا تحكـــم المحكمـــة بـــالرد الا إذا دفـــع بـــه صـــاحب الحـــق فيـــه ، والاستثناء هو خـــروج المشـــرع القطـــري علـــي هـــذا الأصـــل فـــي المـــادة 158 عقوبـــات ، حيـــث أوجبـــت علـــي المحكمـــة أن تقضـــي بـــه مـــن

تلقاء نفسها ودون توقف علي الادعاء المدني، وذلك حفاظا علي المال العام.

سادسا: أن جزاء الرد يعد عقوبة في حقيقته (عقوبة تكميلية) وإن تضمن معني التعويض والدليل علي ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، ويجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم عند إغفاله القضاء بالرد رغم أن النيابة العامة لا صفة لها في دعوى التعويض.

سابعا: أستثني المشرع القطري جرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام ومن بينهم جريمة الاستيلاء علي المال العام المنصوص عليها في المادة (149) عقوبات قطري من القاعدة العامة لتقادم الدعوي الجنائية، حيث قرر أن المدة المسقطة للدعوي فيها لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة، وذلك مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

ثامناً: أن الميعاد الذي أجاز فيه المشرع التصالح بعد التحقيق مع المتهم وقبل رفع الدعوى إلى المحكمة.

وقد حصر المشرع إجراء التسوية أو التصالح في قانون الإجراءات الجنائية في الفترة ما بين الانتهاء من التحقيق وقبل

إحالة الدعوى إلى المحكمة، ولم ينص علي التصالح في الحالة التي تتم بعد صدور حكم بات في الدعوي.

التوصيات

نوصي المشرع القطري في هذا الصدد بما يلي:

أولاً: أن يعدل نص بالمادة (149) وذلك بالنص علي حالات تشديد أو تغليظ العقوبة وبخاصة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة أخري ارتباط لا يقبل التجزئة فتسهل علي الجاني عملية الاستيلاء علي المال العام مثل جريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب أو أوقات الاضطرابات وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها لان في مثل هذه الأوقات تكون الدولة منشغله بمواجهة تلك الظروف الاستثنائية فيستغل الجاني تلك الفرصة ويقوم بالاستيلاء علي المال العام، وفي هذا تكمن العلة من تشديد الجزاء في مثل هذه الحالات لان المصلحة العامة أولى بالرعاية، انطلاقاً من الأهمية القصوى للمال العام.

ثانياً: أن جزاء العشر سنوات كحد أقصي هي مدة غير كافية لتحقيق الردع الخاص والعام، وأننا نناشد المشرع في هذا الصدد

أن يحذو حذو المشرع الجنائي الكويتي في هذا الصدد بأن جعل جزاء جريمة الاستيلاء على المال العام تصل الي حد الحبس المؤبد، وبتالي يجب تعديل نص المادة149 عقوبات قطري على هذا النحو.

ثالثاً: نوصي المشرع القطري فيما يتعلق بجزاء الغرامة النسبية بإعتبارها عقوبة تكميلية تلحق جناية الاستيلاء، بحيث جعلها تصل الي ضعف ما أستولي عليه الجاني، كما هو الوضع في التشريع الكويتي.

رابعاً: نوصي المشرع الجنائي بتنظيم مسألة فرض الغرامات المالية حال كانت الجريمة واقعة على منفعة يصعب معه تقديرها مالياً، أو يترتب على جريمة الاستيلاء على المال العام أضرار مالية واقتصادية تفوق قيمة ما استولي عليه من أموال، حيث لم ينص على هذه الفرضية ولم يضع لها حل، برغم من أهميتها وعليه فإن الباحث يري منح الجهة القضائية سلطة تقديرية لفرض الغرامات المالية، تتجاوز في مداها لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها.

خامساً: أن يحذو حذو المشرع المصري عندما نص في المادة (18 مكرر ب) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ..." وذلك بموجب القانون رقم 16 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية فنرى أن يوضح المشرع القطري المراد بالاقتصاد الوطني أو أن يقوم بتحديد ماهية الجرائم التي يجوز التصالح فيها والتي من صفتها الأولى المساس بالاقتصاد الوطني.

المصادر والمراجع الأساسية والدراسات السابقة:

أولا: مراجع عامة:

1- د/ احمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.

2- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

3- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية 2015، الطبعة السادسة.

4- د/ أسامة حسنين عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

5- د/ السيد عتيق، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

6- د/ جلال ثروت و سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2006.

7- د/ حسام الدين محمد احمد، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

8- د/ حسين عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

9-د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

10- د/ سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبدالله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

11- د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

12- د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8،(حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

13- د/ عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

14- د/ عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

15- د/ عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

16- د/ فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2012.

17- د/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية مُعلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

18- د/ محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

19- د/ محمد ذكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1968.

20- د/ محمد ذكي ابو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.

21- د/ الدكتور محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

22- د/ محمود كبيش، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية.

23- الدكتورة هدى حامد قشقوش، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد، دار النهضة العربية، 2018/2017.

24- د/ يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة2010.

ثانيا: مراجع متخصصة:

25- د/ إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

26- د/ إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري- نشاط وأعمال السلطة الإدارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2014.

27- د/ إبـــراهيم عيـــد نايـــل، العلـــم بالوقـــائع، دار النهضـــة العربيـــة، القـــاهرة، 2019.

28- د/ ابـــو الوفـــا محمـــد ابـــو الوفـــا، فعاليـــة المحاكمـــة الجنائيـــة وضـــمان رد المال العام المعتدي عليه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

29- د/ إســـحاق إبـــراهيم منصـــور، ممارســـة الســـلطة العامـــة وأثارهـــا فـــي قانون العقوبات -رسالة دكتوراه- 1974.

30- د/ الشحات ابـــراهيم محمـــد منصـــور، حمايـــة المـــال العـــام فـــي الشـــريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

31- الـــدكتور أمـــين مصـــطفى محمـــد، انقضـــاء الـــدعوى الجنائيـــة بالصـــلح فـــي قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة، دار المطبوعـــات الجامعيـــة ،بـــدون ســـنة نشر.

32- د/ أيمـــن محمـــد أبـــو علـــم، جريمـــة التـــربح فـــي التشـــريع المصـــري والمقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، 2006.

33- د/ حمـــد زيـــدان نـــايف، الحمايـــة الجنائيـــة للمرافـــق العامـــة -دراســـة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة1995.

34- د/ رفيـــق محمـــد ســـلام، الحمايـــة الجنائيـــة للمـــال العـــام (دراســـة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1994.

35- د/ ســـلوى توفيـــق بكيـــر، جريمـــة التـــربح مـــن أعمـــال الوظيفـــة، دراســـة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

36- د/ صـــلاح عبدالحميـــد محمـــود الأحـــول، الجوانـــب الموضـــوعية لجـــرائم الاعتـــداء علـــي المـــال العـــام فـــي ضـــوء قضـــاء الـــنقض الجنـــائي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2018.

37- د/ عبـــدالعظيم موســـي وزيـــر، الجوانـــب الإجرائيـــة لجـــرائم المـــوظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، 1987.

38- د/ عبـــد الناصـــر محمـــد علـــي محمـــد، واجـــب الموظـــف العـــام إزاء الأمـــوال العامـــة – دراســـة مقارنـــة بـــين الشـــريعة الإســـلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

39- د/ عمـــر ســـالم، نحـــو تيســـير الإجـــراءات الجنائيـــة، الطبعـــة الأولـــى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

40- د/ محمـــد أحمـــد الســـيد الجنـــزوري، جريمـــة التـــربح دراســـة مقارنة، رسالة دكتوره بكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2001.

41- د/ محمـــد البـــاز محمـــد البـــاز، الحمايـــة الجنائيـــة للأمـــوال العامـــة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة2016.

42- د/ محمـــد حمـــزة رخـــا عبـــدالرازق، جريمـــة التـــربح مـــن أعمـــال الوظيفـــة العامـــة (دراســـة مقارنـــة)، رســـالة دكتـــوراه، كليـــة الحقـــوق جامعـــة طنطا، 2011.

43- د/ محمـــد ســـامي العـــواني، رســـالة دكتـــوراه، الأحكـــام العامـــة لجـــرائم العـــدوان علـــى المـــال العـــام – دراســـة مقارنـــة، كليـــة الحقـــوق جامعـــة القاهرة،2013.

44- د/ محمد عبد الشافي اسماعيل، الحماية الإجرائية للمال العام في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

45- د/ مراد رشدي، النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه،1976.

46- د/ موسي إحسان موسي ، المواجهة الجنائية لجرائم الاعتداء علي المال العام (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2019.

47- د/ ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، المركز العربي للنشر والتوزيع ،ط8، 2018.